جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

والموسومة بـــــ:

التجنيد الالكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة

مذكـــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبتين:

.سنوسي خيرة

. بن نومي خدوج

إشراف الاستاذ الدكتور :

أ.د. شويرب جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. بن عرفة محمد نذير	رئيسا
أ.د. شويرب جيلالي	مشرفا ومقررا
أ.د. رابحي لخضر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **شويرب جيلالي**، دون أن ننسى
فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي

سنوسي خيرة- بن تومي خدوج

مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة ومتسارعة نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي أحدث تغيرات جوهرية في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، حيث أصبحت الوسائل الرقمية وشبكات الاتصال الحديثة جزءًا أساسيًا من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وقد أدى الانتشار الواسع للإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية إلى إعادة تشكيل طرق التواصل بين الأفراد والمجتمعات، غير أن هذا التطور لم يقتصر على الاستخدامات المشروعة والإيجابية، بل أفرز كذلك أنماطًا جديدة من المخاطر والجرائم التي تستغل البيئة الإلكترونية لتحقيق أهداف غير مشروعة.

وفي ظل تنامي النزاعات المسلحة وتطور طبيعتها، لم تعد أساليب ارتكاب الانتهاكات ضد المدنيين والأشخاص المحميين تقتصر على الوسائل التقليدية، بل امتدت إلى الفضاء الرقمي الذي أصبح مجالًا جديدًا للاستقطاب والتأثير والتوجيه. ومن بين أخطر الظواهر التي برزت في هذا السياق ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة، حيث أصبحت بعض الجماعات المسلحة والتنظيمات المتطرفة تعتمد على الوسائط الرقمية لاستقطاب الأطفال والتأثير على أفكارهم وسلوكياتهم، مستغلة في ذلك ضعف خبرتهم وقابليتهم للتأثر والحاجة إلى الانتماء والبحث عن الهوية.

ويُعد الطفل من أكثر الفئات تعرضًا للمخاطر أثناء النزاعات المسلحة، بالنظر إلى عدم اكتمال نموه النفسي والعقلي والاجتماعي، مما يجعله هدفًا سهلًا لعمليات الاستقطاب والتلاعب الفكري. وقد كان تجنيد الأطفال تاريخيًا يمثل أحد أخطر أشكال الانتهاكات الإنسانية، حيث يتم استغلالهم في الأعمال القتالية أو تقديم الدعم اللوجستي أو القيام بأدوار مختلفة تخدم أهداف الجماعات المسلحة، ومع ظهور الوسائل الرقمية، تطورت هذه الممارسات لتأخذ شكلًا أكثر تعقيدًا يتمثل في التجنيد الإلكتروني الذي يقوم على التأثير التدريجي في الطفل عبر المحتويات الرقمية والدعاية الإلكترونية وغرف المحادثة والألعاب والمنصات التفاعلية.

وتكمن خطورة التجنيد الإلكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة في كونه لا يعتمد بالضرورة على الإكراه المادي المباشر، وإنما يقوم على أساليب نفسية وفكرية تهدف إلى تغيير قناعات الطفل وإعادة توجيه سلوكه، من خلال استغلال ظروفه الاجتماعية والنفسية،

وإقناعه بأفكار ومبادئ تخدم أهداف الجماعات المسلحة. كما أن الطابع غير المادي لهذه الوسيلة وصعوبة تحديد هوية القائمين عليها يجعل مواجهتها القانونية والأمنية أكثر تعقيدًا مقارنة بالتجنيد التقليدي.

وقد دفع انتشار هذه الظاهرة المجتمع الدولي إلى تعزيز الحماية القانونية المقررة للأطفال، من خلال إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتجريم مختلف صور استغلالهم. فقد كرست اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مبادئ أساسية لحماية الطفل، كما عزز البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من قواعد الحماية من خلال رفع سن المشاركة والتأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التجنيد والاستغلال العسكري للأطفال.

وتبرز أهمية دراسة موضوع التجنيد الإلكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة من خلال ارتباطه بحماية فئة تتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى كونه موضوعًا حديثًا فرضته التحولات التكنولوجية المتسارعة. فالبحث في هذه الظاهرة يسمح بالكشف عن مدى كفاية القواعد القانونية الحالية لمواجهة أشكال التجنيد الحديثة، ومدى قدرة الآليات الدولية والوطنية على توفير حماية فعالة للأطفال في مواجهة الاستغلال الرقمي.

وتتمثل أهمية الموضوع كذلك في أن التجنيد الإلكتروني لا يشكل مجرد اعتداء على الطفل كفرد، وإنما يمثل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، باعتباره يساهم في استمرار النزاعات المسلحة وإعادة إنتاج العنف داخل المجتمعات. كما أن دراسة هذه الظاهرة تساعد على فهم العلاقة بين التكنولوجيا الحديثة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وتبرز الحاجة إلى تطوير استراتيجيات قانونية وتقنية وتوعوية لمواجهتها.

أما أهداف الدراسة فتتمثل أساسًا في بيان مفهوم التجنيد الإلكتروني للأطفال وتمييزه عن صور التجنيد التقليدي، وتحليل الوسائل التي تعتمدها الجماعات المسلحة في استقطاب الأطفال عبر الفضاء الرقمي، إضافة إلى دراسة الإطار القانوني الدولي المقرر لحماية الأطفال من هذه الظاهرة، وتقييم مدى فعالية النصوص القانونية والآليات الدولية في الحد منها، مع محاولة تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تعزيز الحماية القانونية والوقائية للأطفال.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات، منها حداثة الظاهرة وارتباطها بالتطور التكنولوجي المتسارع، إذ أصبح الفضاء الإلكتروني مجالًا تستغله الجماعات المسلحة للوصول إلى الأطفال بطرق يصعب اكتشافها. كما يرجع اختيار الموضوع إلى الأهمية الإنسانية والقانونية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة، باعتبار أن الطفولة مرحلة تحتاج إلى حماية خاصة من مختلف أشكال الاستغلال والانتهاك، فضلًا عن الرغبة في دراسة مدى قدرة القانون الدولي على مواكبة الجرائم الحديثة ذات الطبيعة الرقمية.

وقد واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، من بينها حداثة موضوع التجنيد الإلكتروني للأطفال وقلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولته بصورة مباشرة، إضافة إلى صعوبة الإحاطة بجميع التطبيقات العملية لهذه الظاهرة بسبب طبيعتها السرية واعتمادها على وسائل رقمية مغلقة. كما أن التطور المستمر للتكنولوجيا يجعل من الصعب وضع تصور ثابت ونهائي لوسائل وأساليب التجنيد الإلكتروني.

وانطلاقًا من أهمية الموضوع، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى نجح القانون الدولي في توفير حماية قانونية فعالة للأطفال من خطر التجنيد الإلكتروني في النزاعات المسلحة، ومدى كفاية الآليات القانونية لمواجهة هذا الشكل الحديث من الاستغلال؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال وبيان خصائصها وأشكالها ووسائلها، باعتباره منهجًا يسمح بالإحاطة بمختلف جوانب الظاهرة محل الدراسة. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة، ودراسة مدى فعاليتها في مواجهة التطورات الحديثة المرتبطة بالتجنيد عبر الوسائط الرقمية.

ولمعالجة الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول **الحماية القانونية للطفل من التجنيد الإلكتروني في النزاعات المسلحة**، وذلك من خلال مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة مفهوم التجنيد الإلكتروني للأطفال وبيان خصائصه وأساليبه ووسائله عبر البيئة الرقمية، بينما تناول المبحث الثاني مظاهر الاهتمام الدولي بتجريم تجنيد

الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال الاتفاقيات الدولية والقواعد القانونية المقررة لحمايتهم.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة **آليات مواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال وسبل تعزيز الحماية الدولية**، من خلال بحث دور المؤسسات الدولية والآليات القانونية والقضائية في الحد من هذه الظاهرة، إضافة إلى بيان النقائص والتحديات التي تعيق تحقيق حماية فعالة للأطفال في مواجهة التجنيد الإلكتروني.

وبذلك تسعى هذه الدراسة إلى إبراز خطورة التجنيد الإلكتروني للأطفال باعتباره أحد مظاهر الاستغلال الحديثة، وبيان ضرورة تطوير المنظومة القانونية الدولية بما يتلاءم مع التحولات الرقمية المتسارعة، بما يضمن حماية فعلية للأطفال ويحافظ على حقوقهم الأساسية أثناء النزاعات المسلحة.

.

الفصل الأول:

الحماية القانونية للطفل من التجنيد الالكتروني في النزعات المسلحة

الفصل الاول: الحمايَة القَانونيَة للطفل من التَجنيد الالكتَروني في النزعات المسلحة

بعد أن كان تجنيد الأطفال يتم غالبًا عبر وسائل مباشرة كالإكراه أو الاختطاف أو استغلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية، أصبح يتم في العصر الرقمي عبر وسائل غير مباشرة تعتمد على استقطاب الطفل تدريجيًا من خلال شبكات التواصل الاجتماعي ومنصات الألعاب الإلكترونية وغرف المحادثة، حيث يتم التأثير على أفكاره وقناعاته بهدف دفعه إلى الارتباط بجماعات مسلحة أو تبني أفكار قائمة على العنف والتطرف. وقد جعلت هذه الوسائل عملية التجنيد أكثر تعقيدًا بسبب صعوبة اكتشافها وغياب الاتصال المادي المباشر بين المجند والطفل.

وعليه، فإن دراسة الحماية القانونية للطفل من التجنيد الإلكتروني تقتضي أولًا تحديد مفهوم هذه الظاهرة وبيان عناصرها وخصائصها والأساليب المعتمدة فيها، ثم الوقوف على الجهود الدولية الرامية إلى تجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ووضع قواعد قانونية تكفل حمايتهم. ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول مفهوم التجنيد الإلكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة، بينما يخصص الثاني لدراسة الاهتمام الدولي بتجريم هذه الظاهرة.

المبحث الاول: مفهوم التجنيد الالكتروني للأطفال

يقتضي فهم ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال تحديد مفهوم التجنيد في صورته التقليدية، ثم بيان الخصائص التي أضفاها التطور الرقمي على هذه الظاهرة، خاصة في سياق النزاعات المسلحة، حيث أصبحت المنصات الإلكترونية تستخدم لنشر الدعاية، وبناء العلاقات مع الأطفال، واستدراجهم تدريجياً للانضمام إلى الجماعات المسلحة أو دعم أنشطتها.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ يخصص الأول لتعريف تجنيد الأطفال وبيان صوره وأبعاده القانونية، بينما يتناول الثاني مفهوم التجنيد الإلكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة وخصوصية استخدام الوسائط الرقمية في عمليات الاستقطاب والتأثير.

المطلب الأول: تعريف تجنيد الأطفال

قبل التطرق إلى مفهوم تجنيد الأطفال، تجب الإشارة إلى أن مصطلح "**الطفل**" في حد ذاته ورد ذكره في العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذا المصطلح[1] **(الفرع الأول)**، كما أنها لم تعرف الطفل المقاتل أو الطفل الجندي، واقتصرت فقط على تحديد السن القانونية للتجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية، وهذا ما تم استدراكه من قبل المنظمات الدولية[2] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي

الطفل بكسر الطاء مع تشديده , يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا والطفل بالفتح: الرخص النعم , والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال , والطفل المولود

[1] حسن أنور حسن الخطيب، **الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، ماجستير في القانون العام، جامعة القدس، فلسطين، 2011/2010، ص 08.

[2] بن تركية نصيرة، **المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة**، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017/2016، ص 48.

وولد كل وحشية أيضا طفل , قال ابن الهيثم : الصبي يدعى طفالحين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [1].

و قال ابن الأنباري يكون لفظ الطفل واحد للمذكر و المثنى و الجمع- .

و الجاريَّة طفلة إذا كانت صغيرة،أو يقصد بذات البَشرة النَّاعمة الرقيقة و البَنُون الطفل، الطفلة الحديثة السن،و قِيل يبقى يُقال له الطفل بعد ذلك ليصبح صبيّ أو بعد أن يحتلم يقال الطفل يطلق من وقت إنفصال الولد إلى البلوغ[2]

يعرف الفقيه " باركر" الطفولة بأنها " المرحلة المبكرة من دورة حياة الإنسان، و التي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل، لتشمل الاطفال لإعدادهم لأدوار البالغين و مسؤولياتهم من خلال اللعب و التعليم الرسمي غالبا " .

كما يعرف الطفل أيضا بالقول أنه " تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، و يكون الطفل غير مسؤول عن نفسه، و إنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات إستثنائية " [3]

تطلق كلمة الطفولة على المرحلة التي يعيشها الطفل الطفولة فعرفها بعضهم، بأنها منذ اختلف الباحثون في تعريفها والمراحل العمرية التي تتضمنها، من مرحلة الميلاد حتى نهاية الحادية عشرة .

ورأى بعضهم أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ اللحظة الاولى لتكوين الجنين ،و وفقا لهذا الرأي فإن المرحلة الجنينية هي بداية مرحلة الطفولة التي تستمر حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة من عمره.

فالطفولة إذا تطلق على المادة التي يقضيها الصغار في النمو والبلوغ، حتى النضج كي يعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤونهم كتأمين حاجياتهم البيولوجية كالنفسية، وفيها يعتمد .الصغار كل الاعتماد على آبائهم في تامين احتياجاتهم [1]

---

[1] حسين الخزاعي و طه إمارة، **التشريعات الاجتماعية و حقوق الانسان**، دار يافا للنشر، عمان، الاردن، 2009، ص 113.

[2] محمد بن صالح بن علي العلوي،**خطاب النبي للطفل المسلم**،دار القلم، د.م.ن، د.س.ن، ص 109

[3] صليحة غنام، **عمالة الاطفال و علاقتها بظروف الاسرة**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، قسم علم الاجتماع و ديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 13

وعلى الرغم من العناية التي أولاها المجتمع الدولي لموضوع حماية حقوق الطفل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتجريمه لبعض الأفعال التي ترتكب ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ إلا أن المشرع الدولي لم يعرف بشكل دقيق مصطلح الطفل الذي كان يترادف مع مجموعة المصطلحات وهي (صبي، حدث وقاصر) إلى غاية اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989[2]، والتي عرفت الطفل في المادة الأولى منها بأنه "**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**"[3].

وجدير بالبيان أن هذا التعريف يتسم بالمرونة، حيث يسمح لكل بلد بتحديد سن الرشد على النحو الذي يتفق مع ظروفه سواء بأقل من ثمانية عشرة (18) سنة أو أكثر، وبذلك ضيقت بعض التشريعات الوطنية من مدلول الطفل فجعلته ينطبق على كل إنسان لم يتجاوز سن السابعة عشرة (17)، وبالتالي فأن من بلغ هذه السن يكون قد انتقل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد التي يتحمل فيها المسؤولية الجنائية مثل القانون اليوناني، البوليفي[4].

وقد تبنت العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ومن بين هذه الصكوك الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في المادة

---

[1] – محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، **حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري** ،مداخلة ضمن أعمال املؤتمرالدولي السادس :الحماية الدولية للطفل – طرابلس20-2014/11/22 ،ص ص 03،04

[2] أحمد سي علي، **الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة**، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 29، 2018، ص 31.

[3] انظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على الموقع الإلكتروني: https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/conventionenfants.pdf، تاريخ الاطلاع 2026/05/24.

[4] عبد الرحمن محمد خلف، **السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008، ص 15.

الثانية منه، والاتفاقية رقم 182 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 01 جوان 1999 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[1].

الفرع الثاني: تعريف الطفل الجندي

يعتبر تجنيد الأطفال قديم، فهناك الكثير من الشواهد التاريخية التي تؤكد تواجد الأطفال بين صفوف المقاتلين، وإن كانت هناك بعض الجيوش تمنع من مشاركتهم في القتال. إلا أن العالم قد عرف تجنيد الأطفال منذ القدم، ففي بعض المجتمعات القديمة كانت تربية الطفل على أساس جعله جنديا في المستقبل وهذا ما عرفته مدينة أسبارطة إذ كان الآباء يضعون أطفالهم بعد ولادتهم في المياه الباردة في الأنهار، فإذا تحملت أجسادهم هذا الوضع فإنهم يستحقون العيش ومن ثم سيكونون جنودا أشداء في المستقبل، وإن حصل العكس ولم يتحملوا الوضع فإنهم لا يستحقون الحياة، وفي اليونان القديمة تم تسجيل حالات لمشاركة أطفال في سن مبكرة تتراوح بين الـ (7-9) سنوات من العمر في معسكرات التدريب إلا أنهم لم يشتركوا في القتال، وإنما عملوا كخدم وحراس[2].

في أوروبا كان الوضع مختلفا تماما إذ شارك أطفال بعمر لم يتجاوز الثانية عشر سنة قوات نابليون في حروبها، وفي بريطانيا استخدم الأطفال بعمر دون الخامسة عشر سنة في الأعمال القتالية وفي العصور الحديثة استخدم الألمان الأطفال في الحروب لعالمية الثانية. كما يذكر التاريخ بأن هناك أطفال قاتلوا وهم صغار السن وبعدها أصبحوا قادة عسكريين كبار مثل فردريك الكبير ملك بروسيا ونابليون وهتلر وماوتسي تونغ. واليوم إذ يشهد العالم تزايدا في استخدام الأطفال كجنود سواء أكان داخل صفوف القوات النظامية أو في صفوف الجماعات المسلحة، إذ انتشرت مشاركة الأطفال في الفترة الأخيرة بصورة كبيرة وخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعتبر إفريقيا أكبر قارات استخداما للأطفال إذ يوجد ما يزيد على 120.000 طفل ما بين صفوف قوات نظامية أو الجماعات المسلحة،

---

[1] أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 164.

[2] يسر نصير جواد، **جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات الغير دولية**، قدمت رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، آب، 2018، ص72.

ومن جانب آخر تقوم الجماعات المسلحة في بعض الدول الافريقية بتجنيدهم وضمهم لصفوف إلى صفوفها ويشهد العراق وعدد من دول المنطقة كسوريا وليبيا واليمن انتشارا لتجنيد الأطفال خاصة بعد ظهور تنظيم داعش وضمه لكثير من الأطفال في تلك الدول[1].

وقد كانت مبادئ كيب تاون أفضل الممارسات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود في إفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا، المعتمدة في سنة 1997 إثر الندوة التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) مع فريق عمل المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل لتطوير استراتيجيات منع تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود والمساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع[2]، خطوة مهمة في تحديد المقصود بالطفل الجندي، حيث عرفته بأنه "كل شخص دون 18 سنة من العمر يشكل جزء من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر الطباخين، والحمالين، والمراسلين، وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة، ويشمل التعريف الفتيات اللائي جندن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري"[3].

كما جاء في الوثيقة المتعلقة بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي تم اعتمادها خلال المؤتمر الذي نظمته فرنسا بالتعاون مع منظمة اليونيسف سنة 2007 بعنوان "تحرير الأطفال من الحرب"[4]، بأن عبارة "**الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة**" يقصد بها "أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو

---

[1] يسر نصير **جواد**، نفس المرجع، ص73.

[2] أنظر وثيقة مبادئ باريس (القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)، https://resourcecentre.savethechildren.net/sites/default/files/documents/6095_0.pdf، ص 06، تاريخ الاطلاع: 2026/05/26.

[3] لعطب بختة، **جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 325.

[4] يسر نصير جواد، **جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط – الأردن، 2018، ص 62.

جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية"[1]، وتضيف هذه الوثيقة بأن المقصود بالتجنيد هو "تجنيد الأطفال أو تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"[2].

نلاحظ أن هذا التعريف يتشابه إلى حد كبير مع تعريف الطفل الجندي في مبادئ كيب تاون السالف ذكره، حيث حددا كلاهما مجموعة من العناصر لمفهوم الطفل الجندي، تتمثل فيما يلي:

1) أن يقل سن الشخص الذي تم تجنيده بصفة إلزامية أو طوعية أو استخدم لأغراض حربية عن 18 سنة، وهو الحد الأقصى الذي تنتهي فيه مرحلة الطفولة حسب نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وبالتالي فإن هذين التعريفين يوفران حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

2) مفهوم التجنيد القسري والطوعي للأطفال لا يقتصر فقط على أولئك المجندين في القوات المسلحة النظامية، بل يشمل أيضا الأطفال المجندين في الجماعات المسلحة.

3) تجنيد الأطفال لا يقتصر فقط على الذكور، بل يشمل أيضا البنات اللائي يتم استخدامهن أثناء النزاعات المسلحة لأغراض مختلفة مثل القتال، الطهي، الجوسسة، ممارسة الجنس...إلخ.

4) تجنيد الأطفال لا يقتصر فقط على مشاركتهم المباشرة والفعلية في الأعمال العدائية، وإنما أيضا المشاركة غير المباشرة، وهذا ما يمكننا أن نستخلصه من خلال العبارة "بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر الطباخين، والحمالين، والمراسلين" في التعريف الأول، والفقرة "كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد

[1] وثيقة مبادئ باريس (القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)، مرجع سابق، ص 09.

[2] المرجع نفسه، ص 09.

بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية" في التعريف الثاني.

كما عرفت المفوضية الأوروبية الأطفال الجنود بأنهم "الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع مسلح"[1].

نلاحظ أن هذا التعريف يتفق أيضا مع التعريفين السابق ذكرهما للطفل الجندي وذلك في أن يقل سن الشخص المجند ذكر أو أنثى عن 18 سنة، وأن يشارك في النزاع المسلح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، غير أن تعريف المفوضية الأوروبية للأطفال الجنود لم يذكر نوع القوة المسلحة التي يجند فيها الطفل على عكس مبادئ كيب تاون لعام 1997 التي جاء فيها أن الطفل الجندي هو "كل شخص دون 18 سنة من العمر يشكل جزء من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة..."؛ وتعريف مبادئ باريس لعام 2007 الذي يعتبر الطفل الجندي بأنه أي شخص يقل سنه عن 18 سنة تم تجنيده بصفة جبرية أو طوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

المطلب الثاني: مفهوم التجنيد الالكتروني للطفال في النزاعات المسلحة

إذا كان التجنيد التقليدي للأطفال يعتمد في الغالب على وسائل مباشرة كالإكراه، أو الاختطاف، أو استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي يعيشها الطفل، فإن التجنيد الإلكتروني يقوم على أساليب أكثر تعقيداً تعتمد على التأثير التدريجي في أفكار الطفل وسلوكياته من خلال الوسائط الرقمية. إذ أصبحت الجماعات المسلحة والتنظيمات المتطرفة تستخدم شبكات التواصل الاجتماعي، ومنصات الألعاب الإلكترونية، وغرف المحادثة، والمواقع الإلكترونية المختلفة كوسائل لاستقطاب الأطفال وبناء علاقات افتراضية معهم تمهيداً لإدماجهم في مشاريعها القائمة على العنف والتطرف.

وتكمن خطورة التجنيد الإلكتروني في أنه يتم غالباً بعيداً عن الرقابة الأسرية أو المجتمعية، حيث يستغل المجندون الإلكترونيون طبيعة الفضاء الرقمي الذي يسمح بإخفاء الهوية وصعوبة تحديد مصدر الاتصال، كما يستفيدون من خصائص المرحلة العمرية

[1] عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2010/2009، ص 92.

للأطفال، مثل الرغبة في الانتماء، والبحث عن الهوية، والحاجة إلى التقدير والاهتمام، ليقدموا لهم أفكاراً ومعتقدات مشوهة في صورة مبادئ بطولية أو قيم سامية[1] .

كما أن التطور التقني لم يؤد فقط إلى تغيير وسائل الاتصال، وإنما ساهم في تطوير أساليب الإقناع والاستقطاب، فأصبحت الجماعات المتطرفة تعتمد على استراتيجيات نفسية وإعلامية متقدمة تقوم على دراسة خصائص الفئات المستهدفة وإنتاج محتويات موجهة تتناسب مع اهتمامات الأطفال والمراهقين. ومن هنا أصبح التجنيد الإلكتروني يمثل مرحلة متقدمة من استغلال الأطفال، إذ يبدأ باستهداف الفكر والوعي قبل الانتقال إلى مرحلة التنفيذ الفعلي للأعمال العدائية أو الإرهابية.

وبناءً عليه، فإن دراسة مفهوم التجنيد الإلكتروني للأطفال تقتضي بيان ماهيته وتحديد خصائصه والعناصر التي يقوم عليها، ثم تحليل أهم الأساليب والوسائل التي تعتمدها الجماعات القائمة على التجنيد الإلكتروني لاستقطاب الأطفال عبر البيئة الرقمية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: ماهية التجنيد الإلكتروني للأطفال وخصائصه

يمثل تحديد مفهوم التجنيد الإلكتروني نقطة أساسية لفهم طبيعة هذه الظاهرة وأبعادها القانونية والإجرامية، باعتبارها من الجرائم الحديثة التي نشأت نتيجة التفاعل بين التطور التكنولوجي وظهور أشكال جديدة من العنف المنظم. فالتجنيد الإلكتروني لا يشكل مجرد عملية اتصال عادية عبر الإنترنت، وإنما يمثل نشاطاً منظماً يهدف إلى التأثير على الطفل وتغيير توجهاته الفكرية والنفسية من أجل دفعه إلى الانضمام إلى جماعات أو تنظيمات ذات أهداف غير مشروعة[2] .

ويختلف هذا النوع من التجنيد عن التجنيد التقليدي في الوسيلة والآلية، إذ لا يعتمد على السيطرة الجسدية المباشرة، وإنما يقوم أساساً على السيطرة الفكرية والنفسية التي تتحقق

---

[1] **أزهار عبدالله حدن الحدني، التجنيد الالكتروني للأطفال وتداعياته عمى الامن الدولي، مجلة الدراسات المستدامة . السنة الخامسة، المجلد الخامس ،العدد الرابع، ملحق 3 ، لسنة2023** ، ص 492

[2] عبد الفتاح بهيج العواري، **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية 2010، ص 14.

من خلال التواصل الإلكتروني المستمر واستخدام تقنيات الإقناع والتأثير. ولذلك فإن خطورته لا تظهر فقط في النتيجة النهائية المتمثلة في انخراط الطفل في نشاط إجرامي، وإنما تبدأ منذ اللحظة الأولى التي يتم فيها استهدافه إلكترونياً ومحاولة تغيير منظومته الفكرية.

أولاً: تعريف التجنيد الإلكتروني للأطفال

يقصد بالتجنيد الإلكتروني للأطفال عملية استخدام الوسائط والتقنيات الرقمية الحديثة من طرف أفراد أو جماعات بهدف استقطاب الأطفال أو المراهقين وإقناعهم بالانضمام إلى جماعات مسلحة أو تنظيمات متطرفة، أو دفعهم إلى تبني أفكارها ومعتقداتها، أو إعدادهم للمشاركة في أنشطة ذات طابع عنيف أو إجرامي.

ويقوم التجنيد الإلكتروني على فكرة أساسية تتمثل في نقل عملية الاستقطاب من المجال الواقعي إلى المجال الافتراضي، بحيث يصبح الإنترنت وسيلة للوصول إلى الطفل والتأثير فيه دون الحاجة إلى الاتصال المباشر. فقد أصبح بإمكان القائمين على التجنيد إنشاء حسابات وهمية، والتواصل مع الأطفال تحت أسماء مستعارة، وتقديم أنفسهم في صورة أشخاص موثوقين أو أصدقاء افتراضيين، ثم الانتقال تدريجياً إلى التأثير في أفكارهم ومواقفهم. [1]

ولا يقتصر مفهوم التجنيد الإلكتروني على مجرد دعوة الطفل إلى الانضمام إلى جماعة معينة، بل يشمل كذلك مختلف الأنشطة التحضيرية التي تهدف إلى تهيئة الطفل نفسياً وفكرياً، مثل نشر الخطاب المتطرف، وتقديم محتويات تمجد العنف، وإقناعه بأن المشاركة في أعمال الجماعة تمثل وسيلة لتحقيق الذات أو إثبات القوة والانتماء.

ومن ثم، فإن التجنيد الإلكتروني يمثل عملية مركبة تتداخل فيها عناصر تقنية ونفسية وفكرية، إذ تعتمد الجماعات القائمة عليه على الوسائل الرقمية من جهة، وعلى استغلال نقاط الضعف النفسية والاجتماعية للأطفال من جهة أخرى.

ثانياً: عناصر التجنيد الإلكتروني للأطفال

[1] منصور عبد الحكيم، **التلاعب بالعقول عبر العصور**، العقول تحت السيطرة في ظل النظام العالمي الجديد، دار الكتاب العربي، 2015 م، ص37.

1.وجود طرف قائم بعملية التجنيد

يقوم التجنيد الإلكتروني على وجود شخص أو مجموعة تتولى مهمة الاستقطاب والتأثير، وغالباً ما يكون هؤلاء مرتبطين بجماعات مسلحة أو تنظيمات متطرفة تمتلك هياكل تنظيمية ووسائل تقنية تساعدها على تنفيذ عمليات التجنيد. [1]

ويمتاز القائمون على التجنيد الإلكتروني بقدرتهم على استخدام الوسائل الرقمية بطرق احترافية، حيث يقومون بإنشاء محتويات موجهة للأطفال، وإدارة حسابات إلكترونية وهمية، واختيار ضحاياهم وفق معايير محددة، مثل العمر، والظروف الاجتماعية، والاهتمامات الشخصية.

كما يعتمد المجندون الإلكترونيون على أساليب الإخفاء الرقمي، مما يجعل التعرف على هويتهم الحقيقية أمراً صعباً، ويزيد من تعقيد عملية المتابعة القانونية، خاصة عندما يتم استخدام خوادم أو منصات موجودة خارج حدود الدولة.

2.وجود طفل أو فئة عمرية مستهدفة

يعد الطفل العنصر الأساسي في عملية التجنيد الإلكتروني، وذلك بسبب خصوصية هذه المرحلة العمرية التي تتميز بعدم اكتمال النضج الفكري والنفسي، مما يجعل الطفل أكثر قابلية للتأثر بالأفكار والمعلومات التي يتلقاها عبر الإنترنت.

وتستغل الجماعات القائمة على التجنيد الإلكتروني حاجات الطفل النفسية والاجتماعية، مثل الحاجة إلى القبول، والرغبة في إثبات الذات، والشعور بالانتماء إلى مجموعة معينة، حيث تقدم له صورة وهمية عن الجماعة باعتبارها مصدراً للقوة أو الحماية أو الاعتراف الاجتماعي.

كما أن الاستخدام المكثف للأطفال للإنترنت ووسائل التواصل الحديثة جعلهم أكثر عرضة للاستهداف، خاصة في ظل صعوبة الرقابة الكاملة على محتويات العالم الرقمي. [2]

---

[1] دريعي عبد السادة سحر، **مكافحة الإرهاب الالكتروني :تحليل التهديدات وتعزيز القدرات الدفاعية**، مجلة قضايا سياسية، العدد74، 2023، ص 269

[2] فاطمة الزهراء عبد الله البلوشي، وف عبد الله محمد الجسمي، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة تجنيد الاطفال الالكتروني**، مجلة البحوث القانوني والاقتصادية، المجلد 15، العدد91، مارس 2025، ص12

3.استعمال الوسائط الإلكترونية كوسيلة للتجنيد

يمثل استخدام التكنولوجيا الحديثة العنصر الذي يمنح التجنيد الإلكتروني خصوصيته، إذ تعتمد الجماعات المتطرفة على مجموعة متنوعة من الوسائط الرقمية للوصول إلى الأطفال، ومن أبرزها مواقع التواصل الاجتماعي، وتطبيقات المحادثة الفورية، ومنصات الألعاب الإلكترونية، والمنتديات الرقمية.

وتتميز هذه الوسائل بسهولة الاستخدام وسرعة الانتشار، كما تسمح بإقامة علاقات تفاعلية مباشرة بين المجند والطفل، وهو ما يزيد من فرص التأثير عليه مقارنة بالوسائل التقليدية.

كما توفر البيئة الرقمية إمكانية استهداف أعداد كبيرة من الأطفال في مناطق جغرافية مختلفة، دون الحاجة إلى وجود مادي، وهو ما جعل التجنيد الإلكتروني أكثر انتشاراً وأقل تكلفة بالنسبة للجماعات الإجرامية. [1]

الفرع الثاني: أساليب ووسائل التجنيد الإلكتروني للأطفال عبر الوسائط الرقمية

لم يعد التجنيد المعتمد على الأطفال في النزاعات المسلحة مقتصراً على الأساليب التقليدية التي تقوم على الاختطاف أو الإكراه أو الاستغلال المباشر للظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، بل شهد تطوراً ملحوظاً نتيجة الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية، حيث أصبحت الجماعات المسلحة والتنظيمات المتطرفة توظف الفضاء الإلكتروني باعتباره بيئة خصبة لاستقطاب الأطفال والتأثير عليهم. فقد أتاح الإنترنت إمكانية الوصول إلى الأطفال في مختلف المناطق الجغرافية، والتواصل معهم بصورة مباشرة ومستترة، واستغلال خصائص المرحلة العمرية التي يمرون بها من أجل إعادة تشكيل أفكارهم ومواقفهم.

وتعتمد عمليات التجنيد الإلكتروني على مجموعة من الأساليب المتداخلة، فلا تبدأ عادة بدعوة مباشرة إلى الانضمام إلى جماعة مسلحة، وإنما تمر بمراحل تدريجية تبدأ بجذب اهتمام الطفل، وبناء علاقة ثقة معه، ثم التأثير على أفكاره وقناعاته من خلال محتويات رقمية موجهة، وصولاً إلى مرحلة الاستقطاب الفعلي. وتقوم هذه الأساليب على الدمج بين الوسائل التقنية الحديثة والتقنيات النفسية القائمة على الإقناع والتلاعب العاطفي والفكري. [2]

---

[1] المرجع نفسه.

[2] فاطمة الزهراء عبد الله البلوشي، وف عبد الله محمد الجسمي، مرجع سابق، ص 12

كما أن خطورة هذه الوسائل تكمن في صعوبة اكتشافها، إذ تتم عملية التجنيد غالباً في فضاء افتراضي مغلق بعيداً عن رقابة الأسرة أو المؤسسات التربوية، وقد لا يدرك الطفل في مراحلها الأولى أنه أصبح هدفاً لعملية استقطاب منظمة، بل يعتقد أنه يدخل في علاقة تواصل عادية أو ينتمي إلى مجموعة افتراضية توفر له الدعم أو الاهتمام.

وعليه، فإن دراسة أساليب ووسائل التجنيد الإلكتروني للأطفال تقتضي تحليل أهم الوسائل التي تعتمدها الجماعات القائمة على هذه العمليات، وذلك من خلال التطرق إلى الدعاية الإلكترونية، وأساليب غسل الأدمغة والتلاعب النفسي، واستغلال الألعاب والمنصات الرقمية، إضافة إلى استغلال الظروف الاجتماعية والنفسية للأطفال.

أولاً: الدعاية الإلكترونية ونشر الفكر المتطرف

تعد الدعاية الإلكترونية من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها الجماعات المسلحة والتنظيمات المتطرفة في عمليات التجنيد، حيث تستغل الانتشار الواسع للإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي لنشر أفكارها ومعتقداتها والوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأطفال والمراهقين. وقد أصبحت هذه الجماعات تنظر إلى الفضاء الرقمي باعتباره مجالاً استراتيجياً للتأثير الفكري، لا يقل أهمية عن النشاط الميداني، باعتباره يسمح لها بتجاوز الحدود الجغرافية والوصول إلى فئات يصعب الوصول إليها بالوسائل التقليدية.

وتقوم الدعاية الإلكترونية على إنتاج محتويات رقمية متنوعة تهدف إلى تقديم صورة إيجابية عن الجماعة المستقطبة، وإخفاء حقيقتها الإجرامية، حيث يتم استخدام مقاطع الفيديو والصور والرسائل المكتوبة والأناشيد والقصص المصورة بطريقة مدروسة لإثارة مشاعر معينة لدى الطفل، مثل الشعور بالقوة أو البطولة أو الرغبة في الانتماء إلى جماعة تقدم نفسها باعتبارها صاحبة رسالة أو هدف سامٍ.

ولا تقتصر الدعاية الإلكترونية على نشر الأفكار المتطرفة فقط، بل تتضمن كذلك إعادة تفسير الأحداث والوقائع بطريقة تخدم أهداف الجماعة، من خلال تقديم معلومات مجتزأة أو مضللة، وتصوير العنف باعتباره وسيلة مشروعة لتحقيق غايات معينة. ويؤدي التكرار المستمر لهذه الرسائل إلى التأثير التدريجي في إدراك الطفل للأحداث، خاصة عندما

يتم عزل هذه الرسائل عن أي مصادر معلومات أخرى يمكن أن تساعده على تكوين رأي نقدي.

كما تعتمد الجماعات المتطرفة على تقنيات حديثة في صناعة المحتوى الرقمي، فتقوم بتكييف خطابها وفق الفئة العمرية المستهدفة، حيث تختلف الرسائل الموجهة للأطفال الصغار عن تلك الموجهة للمراهقين. فبينما تركز مع الأطفال على مفاهيم القوة والانتصار والمغامرة، تستغل لدى المراهقين حاجتهم إلى إثبات الذات والبحث عن الهوية والانتماء. [1]

ومن هنا، فإن الدعاية الإلكترونية لا تمثل مجرد وسيلة إعلامية، وإنما تعد مرحلة أولى في عملية التجنيد، لأنها تهدف إلى خلق بيئة فكرية ونفسية تجعل الطفل أكثر تقبلاً للأفكار التي يتم تقديمها له لاحقاً.

ثانياً: غسل الأدمغة والتلاعب النفسي بالأطفال

يعد غسل الأدمغة من أخطر الأساليب المستخدمة في التجنيد الإلكتروني، لأنه يستهدف عقل الطفل وقناعاته الداخلية، وليس فقط سلوكه الخارجي. ويقوم هذا الأسلوب على عملية تدريجية تهدف إلى تغيير طريقة تفكير الطفل وإضعاف قدرته على التمييز بين الأفكار الصحيحة والخاطئة، من خلال تقديم أفكار الجماعة باعتبارها حقائق مطلقة لا تقبل النقاش.

وتبدأ عملية التلاعب النفسي غالباً بإقامة علاقة شخصية بين المجند والطفل عبر الوسائط الإلكترونية، حيث يتظاهر المجند بالاهتمام بمشكلات الطفل أو الاستماع إليه أو تقديم الدعم النفسي له. ويستغل هذا الأسلوب حاجة الطفل إلى الاهتمام والتقدير، خاصة إذا كان يعيش ظروفاً أسرية أو اجتماعية صعبة.

وبعد بناء الثقة يبدأ المجند في إدخال أفكار الجماعة بصورة تدريجية، بحيث لا يشعر الطفل بأنه يتعرض لعملية تغيير فكري، وإنما يعتقد أنه يكتشف أفكاراً جديدة أو ينتمي إلى مجموعة توفر له الحماية والانتماء. وتزداد خطورة هذه العملية عندما يتم إبعاد الطفل تدريجياً عن أسرته أو محيطه الاجتماعي، وإقناعه بأن الأشخاص المحيطين به لا يفهمونه أو يعارضون أهدافه.

[1] فاطمة الزهراء عبد الله البلوشي، وف عبد الله محمد الجسمي، مرجع سابق، ص 12.

ويعتمد غسل الأدمغة كذلك على استخدام أساليب نفسية متعددة، منها:

- تكرار الرسائل والأفكار ذاتها بشكل مستمر .
- إثارة مشاعر الخوف أو الغضب أو الظلم .
- تقديم الجماعة باعتبارها المدافع الوحيد عن قضية معينة .
- منح الطفل شعوراً زائفاً بالأهمية والمكانة .

وتؤدي هذه الأساليب في النهاية إلى خلق ارتباط نفسي بين الطفل والجماعة، مما يجعل انفصاله عنها أمراً صعباً، خاصة إذا تم تعزيز هذا الارتباط من خلال التواصل المستمر أو تقديم وعود مستقبلية له. [1]

ثالثاً: استغلال الألعاب الإلكترونية والمنصات التفاعلية في التجنيد

أصبحت الألعاب الإلكترونية ومنصات التفاعل الرقمي من الوسائل الحديثة التي تستغلها بعض الجماعات المتطرفة للوصول إلى الأطفال والمراهقين، وذلك بالنظر إلى الانتشار الكبير لهذه الألعاب بين الفئات العمرية الصغيرة، والطبيعة التفاعلية التي تميزها.

وتكمن خطورة استغلال الألعاب الإلكترونية في أنها توفر بيئة افتراضية تسمح بالتواصل بين اللاعبين من مختلف أنحاء العالم، حيث قد يبدأ الاتصال في إطار ترفيهي عادي، ثم يتحول تدريجياً إلى علاقة شخصية يستغلها المجند الإلكتروني للتأثير على الطفل.

وقد تلجأ بعض الجماعات إلى استغلال الألعاب التي تتضمن مشاهد القتال أو تشكيل الفرق العسكرية، من خلال تقديم أفكار تربط بين عالم اللعبة والعالم الواقعي، ومحاولة إقناع الطفل بأن الانتقال من الدور الافتراضي إلى المشاركة الحقيقية يمثل نوعاً من البطولة أو تحقيق الذات.

كما تستخدم هذه الجماعات غرف الدردشة المرتبطة بالألعاب للتعرف على الأطفال الأكثر قابلية للتأثر، ثم الانتقال إلى وسائل تواصل خاصة بعيداً عن الرقابة العامة. وتتميز هذه الطريقة بأنها تستغل اهتمام الطفل باللعبة نفسها، مما يجعل عملية الاستقطاب أقل وضوحاً وأكثر قدرة على النجاح.

[1] فاطمة الزهراء عبد الله البلوشي، وف عبد الله محمد الجسمي، مرجع سابق، ص 12.

ولا تقتصر خطورة هذه الوسيلة على إمكانية دفع الطفل إلى الانضمام إلى جماعة مسلحة فقط، بل تمتد إلى إمكانية استخدام الألعاب والمنصات الرقمية لنشر أفكار العنف والتطرف وجعلها تبدو أمراً طبيعياً أو مقبولاً لدى الطفل. [1]

رابعاً: استغلال الظروف الاجتماعية والنفسية للأطفال

لا يعتمد التجنيد الإلكتروني على الوسائل التقنية وحدها، وإنما يرتبط بدرجة كبيرة باستغلال الظروف النفسية والاجتماعية التي تجعل بعض الأطفال أكثر عرضة للاستقطاب. فالجماعات القائمة على التجنيد تقوم عادة بدراسة خصائص الفئات المستهدفة والبحث عن الأطفال الذين يعانون من مشكلات اجتماعية أو نفسية يمكن استغلالها.

ومن أبرز الظروف التي تستغلها هذه الجماعات:

- الفقر والحرمان الاجتماعي .
- فقدان أحد الوالدين أو ضعف الرعاية الأسرية .
- العيش في مناطق النزاعات المسلحة .
- الشعور بالعزلة أو التهميش .
- الحاجة إلى الاعتراف والانتماء .

وتقدم الجماعات المتطرفة نفسها للطفل باعتبارها بديلاً يوفر له الحماية أو الدعم أو المكانة الاجتماعية، فتستغل حاجته إلى وجود شخص يهتم به أو يمنحه الشعور بالقيمة. وقد تستخدم الوعود بالمكافآت أو المكانة أو المشاركة في "مهمة مهمة" لإغرائه بالانضمام.

كما أن الأطفال الذين يعيشون في بيئات يسودها العنف أو الاضطراب يكونون أكثر عرضة للتأثر بالخطابات المتطرفة، لأنهم قد يبحثون عن وسيلة للخروج من واقعهم أو عن إطار يمنحهم الشعور بالقوة والسيطرة. [2]

ومن ثم، فإن مواجهة التجنيد الإلكتروني لا تتطلب فقط معالجة الجانب التقني، وإنما تستوجب كذلك الاهتمام بالجانب الوقائي والاجتماعي من خلال توفير بيئة أسرية وتعليمية داعمة، وتعزيز الوعي لدى الأطفال بمخاطر التواصل مع الجهات المجهولة عبر الإنترنت.

---

[1] فاطمة الزهراء عبد الله البلوشي، وف عبد الله محمد الجسمي، مرجع سابق، ص 12.

[2] فاطمة الزهراء عبد الله البلوشي، وف عبد الله محمد الجسمي، مرجع سابق، ص 13

المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بتجريم ظاهرة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

يُعدّ تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات التي تمسّ الكرامة الإنسانية وتهدد مستقبل المجتمعات، الأمر الذي استدعى اهتمامًا دوليًا متزايدًا لتجريم هذه الظاهرة والحدّ من انتشارها. فقد سعت مختلف الجهود الدولية، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، إلى إرساء قواعد قانونية تُجرّم تجنيد الأطفال وتكفل حمايتهم من الانخراط في الأعمال القتالية، باعتبارهم فئة هشة تحتاج إلى رعاية خاصة[1]،وعليه، يتناول هذا المبحث مظاهر الاهتمام الدولي بتجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال عرض النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الجهود الإقليمية في هذا المجال (المطلب الثاني)

المطلب الاول: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان

يمكن القول ابتداءً إن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقتصر على زمن السلم، بل يمتد ليشمل فترات النزاعات المسلحة أيضًا، حيث تظل الدول ملتزمة بأحكامه، رغم إمكانية تعليق بعض الحقوق بسبب الظروف الاستثنائية التي تفرضها الحروب وتهدد كيان الدول[2]، وبما أن الطفل يُعد إنسانًا، فإن حقوقه تُشكل جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، وهو ما يفسر اعتماد العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل على المرجعيات العامة لحقوق الإنسان.

وفي مواجهة الأوضاع القاسية التي يتعرض لها الأطفال، خاصة خلال النزاعات المسلحة، سعى المجتمع الدولي إلى إرساء مبادئ إنسانية ذات طابع أخلاقي، سرعان ما تطورت إلى قواعد قانونية ملزمة[3]، وعلى هذا الأساس، يتناول هذا المطلب أهم الاتفاقيات في إطار القانون الدولي الإنساني التي أولت اهتمامًا خاصًا بمسألة تجنيد الأطفال، وفي

[1] بوبرطخ نعيمة، **تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 178.

[2] سعد الله عمر، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2006،ص50.

[3] عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة ماجيستير التخصص : القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام 2009-2010، ص 106

مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1] (الفرع الأول)، والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الفرع الثاني)، واللذان أسهما في توفير حماية هامة للأطفال من ظاهرة التجنيد، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلقة بمسألة تجنيد الأطفال

وقد جاءت مبادرة إعداد اتفاقية دولية لحقوق الطفل في سياق الجهود الدولية الرامية إلى تطوير الحماية القانونية المقررة لهذه الفئة، حيث تقدمت حكومة بولندا، عشية الاحتفال بالسنة الدولية للطفل، بمشروع اتفاقية ترمي إلى إرساء وثيقة قانونية ملزمة تكمل إعلان حقوق الطفل لعام 1959 دون أن تحل محله، من خلال وضع معايير دنيا تضمن حماية فعالة لحقوق الطفل، وتترجم المبادئ العامة إلى التزامات قانونية محددة. [2]

اولا: نشأة اتفاقية حقوق الطفل وأهميتها في تكريس الحماية الدولية للطفل

وفي هذا الإطار، شرعت لجنة حقوق الإنسان سنة 1979 في تشكيل فريق عمل مختص بصياغة مشروع الاتفاقية، ضمّ ممثلين عن ثلاث وأربعين دولة عضو، مع إتاحة المشاركة لبقية الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بصفة مراقب، بما يعكس الطابع التشاركي والكوني لعملية إعداد الاتفاقية[3].

وقد اتخذ فريق العمل النص البولندي أساساً للمناقشة، وعقد سلسلة اجتماعات امتدت على مدى عقد كامل تقريباً (1979–1989)، الأمر الذي سمح بمواكبة التحولات الدولية التي شهدها عقد الثمانينيات، وأسهم في تطوير مضمون الاتفاقية بشكل يعكس توافقاً دولياً

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 02–09–1990، صادقت عليها الجزائر في: 19–12–1992، ج ر رقم 91 م . ت رقم 22–06 المؤرخ في 17–11– 1992، ليوم 23–12–1992، تحفظت على المواد 13،14،16،17، وصادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–300 المؤرخ في 02/09/2006، جر رقم 55 ليوم 06–09–2006

[2] غسان خليل، **حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن 20**، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان، 2000، ص 91،92، 93.

[3] نهاري نصيرة، **جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مجلة المعيار، المجلد23، العدد 05، 2022، ص373.

واسعاً حول ضرورة تعزيز حماية حقوق الطفل، وفي فبراير 1988 انتهى الفريق من إعداد المسودة الأولى، تلتها مرحلة مراجعة مكثفة أسفرت عن إعداد الصيغة النهائية التي عرضت على لجنة حقوق الإنسان، والتي صادقت عليها في مارس 1989، قبل إحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 بالإجماع[2]، وهو التاريخ الذي يصادف الذكرى الثلاثين لإعلان حقوق الطفل لعام 1959، الأمر الذي يعكس الأهمية الرمزية والقانونية لهذه الاتفاقية[3]، كما تعد هذه الاتفاقية من أكثر معاهدات حقوق الإنسان قبولاً على الصعيد الدولي[4]، إذ حظيت بأوسع نطاق من التصديق من قبل الدول، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990[5] عقب مصادقة عشرين دولة عليها[6]، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها أول صك دولي شامل يتناول مختلف حقوق الطفل المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار متكامل قائم على مبدأ عدم التمييز ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل. [7]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، **حمااية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي**، دار الجامع الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 68.67.66.

[2] بموجب القرار رقم 44/25 المؤرخ في نوفمبر 1989.

[3] دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990، صادقت عليها الجزائر في: 19-12-1992 ج . ر رقم 91 م . ت رقم 92-106 المؤرخ في 17-11- 1992، ليوم 23-12-1992، تحفظت على المواد: 17،16،14،13، وصادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-30 المؤرخ في 02/09/2006، ج ر رقم 55 ليوم 06-09-2006

[4] بالاستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تطبق عقوبة الإعدام بحق القاصرين قانونيا، الأمر الذي يتناقض كليا مع روح ونصوص الاتفاقية المذكورة، و الصومال.

[5] حسب المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

[6] غسان خليل، المرجع السابق، ص 113.

[7] خرباشي عقيلة، **حماية الطفل بين العالمية و الخصوصية**، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية، المجلد02، العدد05، نوفمبر2009، ص 53.

ثانيا: مفهوم الطفل ونطاق الحماية المقررة له في اتفاقية حقوق الطفل

وتتكون الاتفاقية من ديباجة (54) مادة، استهلتها بتحديد مفهوم الطفل، حيث نصت المادة الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر[1]، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفقاً للقانون الوطني المطبق عليه، ويعد هذا التعريف خطوة مهمة نحو توحيد المفهوم القانوني للطفولة على الصعيد الدولي، رغم ما يثيره من إشكاليات تتعلق بإمكانية تقليص مدة الطفولة بموجب التشريعات الوطنية، الأمر الذي قد يؤثر على نطاق الحماية القانونية المقررة للأطفال. [2]

كما أنشأت الاتفاقية لجنة حقوق الطفل[3]، وهي هيئة دولية تتألف من خبراء مستقلين تتولى مهمة متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتعزيز الحوار الدولي حول سبل تحسين أوضاع الأطفال، بما في ذلك الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، وقد أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، بالنظر إلى ما يتعرضون له من مخاطر جسيمة تشمل التشريد والاستغلال والعنف، فضلاً عن ظاهرة تجنيدهم في الأعمال القتالية. [4]

ثالثا: حماية الأطفال من التجنيد الالكتروني في النزاعات المسلحة في ضوء المادة 38 من الاتفاقية وتقييم فعاليتها

وفي هذا السياق، أكدت المادة (38)[5] من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وضمان احترامها، بما يعكس التكامل القائم بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. غير أن مضمون هذه المادة لم يأت بجديد جوهري مقارنة بالأحكام الواردة في

---

[1] عميمر نعيمة، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 131.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنصر والتوزيع، 2011، ص 56.55.

[3] ترأس هذه اللجنة عام 1991 هدى بدران دكتورة حاملة للجنسية المصرية، ثم أعيد انتخابها رئيسة للجنة عام 1993

[4] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 130 135 .

[5] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومنع اشتراك من هم دون الخامسة عشرة في الأعمال الحربية .

اتفاقيات جنيف لعام 1949[1] والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[2]، إذ أعادت التأكيد على الالتزام باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة في الأعمال الحربية بصورة مباشرة، مع منح الأولوية في التجنيد لمن هم أكبر سناً عند الضرورة[3].

وتكمن أهمية المادة 38 في كونها تكرّس التزاماً دولياً صريحاً بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتؤكد الطابع العرفي للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بما يجعلها ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن انضمامها إلى الاتفاقيات ذات الصلة. غير أن هذا النص لم يسلم من النقد الفقهي، لاسيما بسبب التناقض الظاهر بين تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى، التي تحدد سن الطفولة بثماني عشرة سنة، وبين السماح بتجنيد من بلغوا الخامسة عشرة، وهو ما يفتح المجال لإشراك فئة من الأطفال في النزاعات المسلحة رغم استمرار تمتعهم بصفة الطفولة قانوناً. [4]

كما يؤخذ على نص المادة 38 اقتصاره على حظر المشاركة المباشرة للأطفال في الأعمال الحربية، دون التطرق صراحة إلى أشكال المشاركة غير المباشرة، مثل الاستطلاع أو نقل الرسائل أو تقديم الدعم اللوجستي، وهي ممارسات شائعة في النزاعات المسلحة، خاصة ذات الطابع الداخلي، فضلاً عن ذلك، لم يتناول النص بشكل واضح مسألة التجنيد الطوعي للأطفال، الأمر الذي قد يتيح لبعض الدول التذرع بقبول الأطفال الانخراط في القوات المسلحة بإرادتهم، بما يفرغ الحماية القانونية من مضمونها العملي. [5]

---

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

[2] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، اعتمد في 8 يونيو 1977، دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978، المادة 77 المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

[3] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 374.

[4] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 111، 112.

[5] منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 86،87.

ومن جهة أخرى، ركز النص على القوات المسلحة النظامية، دون أن يمد نطاق الحماية بصورة صريحة إلى الجماعات المسلحة غير النظامية، وهو ما يشكل ثغرة قانونية في ظل انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية التي تعتمد في كثير من الأحيان على تجنيد الأطفال. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن اتفاقية حقوق الطفل، رغم أهميتها البالغة في تكريس حماية شاملة لحقوق الطفل، لم تقدم تنظيماً كافياً لمسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، واكتفت إلى حد كبير بإعادة تأكيد القواعد الواردة في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، دون أن تبلغ مستوى الحظر الصريح الذي كرسه البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والذي منع مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

وعليه، ونظراً لقصور الحماية المقررة بموجب اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال، برزت الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي من خلال اعتماد بروتوكول اختياري مكمل لها، يتضمن معايير أكثر صرامة لحظر تجنيد الأطفال، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تجنيد الأطفال في ظل البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن الحماية العامة المكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من الاشتراك في النزاعات المسلحة، و خاصة الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، و التي صادقت عليها كل من دول العالم تقريبا[2]، هي حماية غير كافية، لذلك برزت الحاجة إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية العامة التي تكفلها هذه الاتفاقية.[3]

[1] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 377.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي** العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 362.

[3] طلافحة فضيل، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الادرن، 2010 ص 116.115.114.112

اولا: خلفية اعتماد البروتوكول الاختياري وأهدافه في تعزيز الحماية الدولية للطفل

على ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة.

وجاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر التي بدأت عام 1993 لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال[1]، وتتضمن خطة العمل الصادرة عام 1995 التزامين أولهما: تعزيز مبدأ عدم تجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، الالتزام الثاني: اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.[2]

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في أحد قراراته بأن "تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية".

وعلى إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 21 جانفي 2000، اعتمدت مجموعة العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و عرض مشروع البروتوكول رسميا على لجنة حقوق الإنسان في أبريل 2000، و قدم إلى الجمعية العامة، عبر اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لاعتماده رسميا في جوان 2000، على أن يظل مشروع البروتوكول مفتوحا للتوقيع عليه بعد ذلك.[3]

[1] محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 147.146.

[2] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 377.

[3] المرجع نفس، ص 377.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ماي عام 2000[1]، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ودخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه.[2]

ثانيا: الأحكام الموضوعية للبروتوكول الاختياري المتعلقة بتجنيد الأطفال

وقد تضمن هذا البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري و التجنيد الطوعي أو الاختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي: فقد عبرت الدول الأطراف في مقدمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل، وأعلنت عن بالغ قلقها لقيام مجموعات مسلحة غير مرتبطة بالقوات المسلحة للدولة بتجنيد الأطفال، وتدريبهم و استخدامهم في هذا الصدد. [3]

ويتضمن هذا البروتوكول العديد من الأحكام الهامة بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهي:[4]

1. الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.[5]

2- التجنيد الإجباري: تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[6].

---

[1] اعتمد من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم 263 في دورتها الرابعة و الخمسون في 25 ماي 2000

[2] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 378.

[3] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 378.

[4] المادة(01)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[5] المادة (02) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[6] المادة (01/03 و 02)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

3- التجنيد التطوعي: ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع الأشخاص في قواتها الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري[1].

ويلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشرة أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونين للأشخاص.[2]

وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكافية عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم الخدمة العسكرية و إذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها و التي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.[3]

4- المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة: لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

و على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد و الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر و تحريم هذه الممارسات.[4]

5- التسريح و إعادة التأهيل: يجب على الدول الأطراف في البرتوكول أن تتخذ التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية

---

[1] المادة(03/03 و 05)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[2] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 379.

[3] المادة (01/04 و02)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[4] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 379

انتهاكا للبروتوكول، كما ينبغي على الدول الأطراف في البروتوكول توفير، عند اللزوم، كل المساعدة الملائمة للأشخاص المحبذين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكا للبرتوكول لإعادة تأهيلهم بدنيا و نفسيا و إدماجهم اجتماعيا.[1]

وبذلك يظهر الاختلاف بين أحكام هذا البروتوكول وأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المتعلقة بالطفل في حالة النزاعات المسلحة، حيث أن أحكام القانون الدولي الإنساني و خاصة تلك التي تحدد عمر الطفل الذي يجوز أو لا يجوز اشتراكه في عمليات عدائية بصورة مباشرة و التي أحال إليها قانون حقوق الإنسان في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أشارت فقط إلى أنه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة تاركة بعدها الذين بلغوا هذا السن إمكانية تجنيدهم من جانب أطراف النزاع المسلح دونما أن تفرق بين ما إذا كانوا هم الذين أرادوا التطوع أم أجبروا على الخدمة في القوات المسلحة قسرا.[2]

في حين جاء البروتوكول ليميز بين حالتين وهي حالة التطوع فهو الأمر الوحيد المسموح به ويشترط أن لا يقل عمر المتطوع عن 15 سنة، وحالة التجنيد القسري أو الإجباري الذي هو محظور على الدول الأطراف القيام به و إن كان الطفل قد بلغ 15 سنة، فلا يجوز تجنيده إجباريا، إلا إذا كان قد بلغ 18 سنة، كما قررت أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الكفيلة لمنع اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية و الذين لم يبلغوا 18 سنة، بمعنى أنها رفعت سن الطفل إلى حد سن الثامنة عشرة بعد أن كانت هذه المسألة متروكة لتقدير الدول في اشتراكهم أو عدم إشراكهم، كما طلبت من الدول أن ترفع من السن الذي يجوز عنده للأطفال التطوع دون أن تقوم بتحديده تاركة الأمر لتقدير الدول، واشترطت في كل الأحوال أن يكون تجنيد الطفل بتطوعه قد تم بموافقة الآباء أو الأوصياء عليه و أن يكون تجنيدهم تطوعا حقيقيا، أي وجود رغبة في التطوع و ليس عن طريق الإكراه بأي صورة كانت.[3]

---

[1] نغم إسحاق زيا، **القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 166، 167

[2] محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق ص 149.

[3] أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، 2010، ص 182.

ثالثا: تقييم فعالية البروتوكول الاختياري وأوجه القصور في حظر التجنيد الالكتروني للأطفال

وعليه يبدو لنا مما سبق أن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يعد أهم انتصار تحقق من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة خلال فترة التسعينيات الذي تم بمقتضاه رفع سن المشاركة في الأعمال العدائية من خمسة عشرة إلى ثمانية عشرة عاما، كما أنه يعد تتويجا لمجموع الصكوك القانونية الدولية التي تتزايد قوة وشمولا لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويعد أيضا هذا البروتوكول الإطار القانوني الأساسي الأكثر فعالية، لحظر استخدام الأطفال كأسلحة للنزاعات المسلحة، لا سيما إذا تم دعمه بإجراءات قانونية و عملية فاعلة على أرض الواقع.[1]

وعليه فإن ما جاءت به المادة الأولى من البروتوكول الاختياري يعد من أهم قواعد مشروع البروتوكول الجديد، إذ أنه رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من 15 سنة إلى 18 سنة. [2]

هذا ما يمثل تقدما واضحا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية للأطفال، إلا أن هناك نقطتي ضعف تؤخذ على نص هذه المادة، فالأولى تتمثل في طبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج، فوفق هذا النص يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير عمليا لضمان عدم اشتراك الأطفال، وهي صياغة تتفق مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الإضافي الأول في نص المادة (77). [3]

أما نقطة الضعف الثانية فهي تتمثل في أن المادة وضعت حماية فقط للأطفال الذين يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية دون أن تتعرض للمشاركة غير المباشرة، كنقل المعلومات ونقل الذخائر وغيرها من الأعمال، وهذا ما يؤخذ على هذه المادة من البروتوكول. أما المادة الثالثة من هذا البروتوكول فرغم رفعها للحد الأدنى لسن التطوع، إلا

---

[1] نعيمة عميمر، **الطفل أثناء النزاعات المسلحة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، المجلد 47، العدد02، جوان، 2010، ص 342.

[2] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 380.

[3] لذلك كان من الأفضل استدراك الضعف الذي كان في المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول و الإقرار على أنه يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية، المرجع نفسه، ص 380.

أن الضمانات التي نصت عليها للتأكد من الطابع التطوعي لسن التجنيد يصعب تطبيقها من الناحية العملية، فعلى سبيل المثال في البلدان النامية التي تكثر فيها النزاعات المسلحة، يعد الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليه في المادة فيها محل شك، حيث أن نظم تسجيل المواليد في هذه البلدان كثيرا ما تكاد تنعدم، إضافة إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة (03) تعاني من نقطة ضعف مهمة إذ أنه اشترط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.[1]

أما المادة الرابعة من البروتوكول فإن هذا النص إيجابي من حيث إشارته إلى عزم الدول لضبط سلوك الكيانات من غير الدول، ومن ثمة تناول هذا النص حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن هذه المادة صيغت بطريقة لا تدع مجالا للشك في مدى فعاليتها من حيث منع تجنيد و اشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، وذلك الأساس لأن تعبير "لا يجوز" مقارنة بتعبير "يحظر" يبدو وكأنه يفرض واجبا أخلاقيا و ليس التزاما قانونيا بموجب القانون الدولي على سلوك الكيانات من غير الدول، ومن هنا فإنه من غير المؤكد أن هذه الكيانات سوف تشعر بأنها ملتزمة بهذا النص ومن ثم تحترمه.[2]

فرغم اعتبار هذا البروتوكول خطوة جديدة تحقق فعالية ملموسة بخصوص حماية الأطفال و ضمان هذه الحماية في إطار مشاركتهم في الحروب و تجنيدهم، إلا أنه لا يعتبر خطوة نهائية نظرا لأنه يسمح بالتجنيد التطوعي أو الاختياري في القوات المسلحة، كما لأنه يمنع التجنيد الإلزامي فقط على الدول الأطراف دون غيرها من الدول التي تعيش حروبا يشارك فيها الأطفال دون سن الثامنة عشرة .[3]

---

[1] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 380.

[2] وذلك يرجع سببه إلى أنه يوجد في الجيش الأمريكي صفوف تجند من هم بعمر 17 سنة و حق 16 سنة، فإذا ما تحدد سن 18 سنة كحد أدنى عندها لا يمكن هؤلاء أن يشاركوا في القتال إذا ما وجدوا أنفسهم في موقف يجب القتال فيه: بشرى سلمان حسين العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية بحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 346.

[3] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 182.

و أخيرا و على الرغم من أوجه الضعف التي ذكرناها حول المواد السابقة، إلا أن ذلك لا ينقص من قيمتها، خاصة بالنسبة لمواد هذا البروتوكول الذي يمثل تقدما يسهم في تعزيز القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأطفال من التجنيد الالكترونيو الاشتراك في الأعمال العدائية.[1]

وعليه يؤمل أن يحظى البروتوكول الاختياري الجديد سريعا بالتصديق على مستوى جميع أعضاء المجتمع الدولي، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية[2] ومعها مجموعة من الدول ما انفكت تعرقل الجهود التي تبذل في إطار الأمم المتحدة للاتفاق على بروتوكول اختياري خاصة فيما يتعلق بمسألة رفع سن التجنيد إلى 18 سنة، وعليه نخلص بالقول بأن أحكام هذا البروتوكول الاختياري تعد الأهم لأنها تتعلق بكل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وما يبقى للمجتمع الدولي أن ينتظر سوى الإجراءات القانونية والعملية الفاعلة على أرض الواقع للقضاء على مشاركة و تجنيد الأطفال في الحروب الدولية بصفة عامة و على وجه الخصوص الحروب الداخلية.[3]

المطلب الثاني: حظر التجنيد الالكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة في النصوص الاقليمية

إلى جانب الحماية المقررة للأطفال من التجنيد والاستعمال في العمليات العدائية في كل من البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هناك عدة نصوص ووثائق دولية أخرى لا تقل أهمية عن تلك التي سبقت في إقرار الحماية للأطفال من التجنيد والاستعمال في العمليات العدائية ومنها :الميثاق الإفريقي(الفرع الأول)، والميثاق العربي(الفرع الثاني.)

[1] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 381.

[2] نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 167.

[3] نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 381.

الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال من التجنيد الالكتروني والاستعمال في النزاعات المسلحة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

يُعد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل من أبرز الصكوك الإقليمية التي كرّست حماية خاصة ومعززة للأطفال في القارة الإفريقية، لاسيما في ظل ما شهدته العديد من دولها من نزاعات مسلحة داخلية ودولية كان الأطفال من أبرز ضحاياها، وقد جاء اعتماد هذا الميثاق سنة 1990 في إطار جهود منظمة الوحدة الإفريقية لمواجهة التحديات الإنسانية المرتبطة بوضعية الطفولة، ومن بين الأهداف التي يسعى إليها هذا الميثاق مكافحة ظاهرة الأطفال الجنود، وهو ما يؤكده من خلال الفقرة (02) المادة (22).[1]

ويؤكد هذا الميثاق الالتزام بالعناية الوارد في نص المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول الذي أوجب على جميع أطرافه باتخاذ كل التدابير المستطاعة لضمان عدم اشترا الأطفال في العمليات العدائية.[2]

و تظهر أهمية الميثاق الإفريقي من خلال تعريف للطفل بأنه" كل إنسان يقل سنه عن18 سنة"[3]، كما يعتبر هذا الميثاق من بين أولى الوثائق الإقليمية التي كفلت حماية خاصة للأطفال ضد التجنيد في القوات المسلحة و الاشتراك في العمليات العدائية.

كما أن الميثاق الإفريقي مثله مثل اتفاقية حقوق الطفل حيث لا يقتصر تمتد تطبيق أحكامه على النزاعات المسلحة بل شملت أيضا حالات التوترات الداخلية.[4]

---

[1] تنص الفقرة (02) من المادة (22) من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل لعام1990 على أن "تتخذ دول أطراف **كافة الإجراءات اللازمة** لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف و **الإحجام** على وجه الخصوص عن **تجنيد أي طفل.**

[2] تنص الفقرة –(02) من المادة (77) من البرتوكول الإضافي الأول على انه"يجب على أطراف النزاع **اتخاذ كافة التدابير المستطاعة**، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة

[3] انظر مضمون المادة (02) من ميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل لعام1990 .

[4] تنص الفقرة (03) من المادة (22) من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل لعام 1989 على أن "تقوم دول الأطراف هذا الميثاق طبقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،و تتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية و رعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة و تطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات و التوترات الولية المسلحة" .

وعليه، فإن الميثاق الإفريقي يُمثل نموذجًا إقليميًا متقدمًا في مجال حماية الأطفال، حيث تبنّى مقاربة وقائية وردعية في آنٍ واحد، تقوم على منع التجنيد والاستعمال، وضمان حماية الأطفال من كافة الآثار المباشرة وغير المباشرة للنزاعات المسلحة، ورغم اعتماد هذا الميثاق قبل البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، غير انه لم يتضمن أي غموض في التفرقة بين التجنيد الجبري و التجنيد الطوعي الذي ميز البرتوكول الاختيار لاتفاقية حقوق الطفل .[1]

الفرع الثاني: حماية الأطفال من التجنيد الالكتروني والاستعمال في النزاعات المسلحة في الإطار العربي

على الصعيد العربي، برزت محاولات لتكريس حماية حقوق الطفل، من خلال اعتماد الإطار العربي لحقوق الطفل سنة 2001، خلال قمة جامعة الدول العربية المنعقدة في العاصمة الأردنية عمّان. وقد شكّل هذا الإطار وثيقة مرجعية تعكس التوجه السياسي والقانوني للدول العربية نحو تعزيز حماية الطفولة، خاصة في ظل التحديات المتزايدة الناتجة عن النزاعات المسلحة.

وقد أكدت ديباجة هذا الإطار على أن مصلحة الطفل الفضلى تُعد أولوية قصوى وخيارًا استراتيجيًا مرتبطًا بالأمن القومي العربي، وهو ما يُضفي على حماية الطفل بعدًا استراتيجيًا يتجاوز الطابع الإنساني ليشمل الأبعاد التنموية والأمنية.

ورغم أن هذا الإطار لم يُقدّم تعريفًا صريحًا للطفل، إلا أنه كرّس ضمنيًا معيار سن 18 سنة كحدّ أقصى للطفولة، متماشيًا في ذلك مع اتفاقية حقوق الطفل، كما أكد على مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين..[2]

وفيما يتعلق بحماية الأطفال من التجنيد الالكترونيوالاستعمال في النزاعات المسلحة، يمكن استخلاص مجموعة من المرتكزات القانونية التي جاء بها الإطار العربي:

---

[1] يفهم من عبارة " **الإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل**" تدل على حظر كل أنواع التجنيد سواء كان طوعي أو جبري.

[2] ماهر جميل ابو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية،القاهرة، 2005، ص305

- **التركيز على المعالجة الشمولية** :حيث لم يقتصر على الحماية القانونية المباشرة، بل تناول الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية التي تُسهم في تفاقم ظاهرة تجنيد الأطفال، خاصة في حالات اللجوء والنزوح .
- **الدعوة إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية وتنفيذها** :إذ شدد على ضرورة التزام الدول العربية بالصكوك الدولية ذات الصلة، والعمل على تفعيلها على المستوى الوطني، بما يعزز الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة .
- **اعتماد خطط عمل إقليمية** :تهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك التجنيد، وتعزيز آليات التعاون بين الدول العربية، إضافة إلى إشراك المجتمع المدني والمنظمات الدولية .
- **تعزيز الحماية من كافة أشكال العنف** :حيث وسّع نطاق الحماية ليشمل العنف البدني والنفسي والإهمال والاستغلال، وهي عوامل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بظاهرة تجنيد الأطفال.[1]

غير أنه، وبالرغم من أهمية هذا الإطار، يُلاحظ أن طبيعته **غير الملزمة قانونًا** تُضعف من فعاليته مقارنة بالصكوك الدولية والإقليمية الملزمة، مما يجعل تطبيقه رهينًا بإرادة الدول الأعضاء ومدى التزامها السياسي.

يتبين أن الحماية الإقليمية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة تتفاوت من حيث القوة والإلزام، حيث يُجسد الميثاق الإفريقي نموذجًا قانونيًا متقدمًا وملزمًا يعتمد على الحظر الصريح، في حين يظل الإطار العربي أقرب إلى وثيقة توجيهية ذات طابع سياسي واستراتيجي، تسعى إلى تعزيز التعاون والتنسيق دون أن ترقى إلى مستوى الإلزام القانوني الصارم.

[1] محمود سعيد محمود سعيد، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 290

خلاصة

من خلال دراسة الفصل الأول يتضح أن التجنيد الإلكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة يمثل صورة حديثة من صور استغلال الأطفال، فرضتها التحولات التكنولوجية وتطور وسائل الاتصال الرقمي، فلم يعد التجنيد قائمًا فقط على الأساليب التقليدية القائمة على القوة والإكراه، وإنما أصبح يعتمد على وسائل تقنية ونفسية تهدف إلى التأثير في الطفل وإعادة تشكيل أفكاره وسلوكه بصورة تدريجية.

وقد تبين أن خطورة التجنيد الإلكتروني تكمن في اعتماده على البيئة الرقمية التي توفر إمكانية الوصول إلى الأطفال بسهولة، مع صعوبة تحديد هوية الأشخاص القائمين على عمليات الاستقطاب. كما أن الجماعات المسلحة تستغل حاجات الطفل النفسية والاجتماعية، مثل البحث عن الانتماء أو الرغبة في إثبات الذات، من أجل جذبه إلى أفكارها ومشاريعها القائمة على العنف.

كما أظهرت الدراسة أن المجتمع الدولي أولى اهتمامًا متزايدًا بحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة من خلال مجموعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث ساهمت هذه النصوص في إرساء قواعد قانونية تهدف إلى منع استغلال الأطفال وحمايتهم من المشاركة في الأعمال العدائية.

غير أن هذه الحماية لا تزال تواجه تحديات مرتبطة بظهور التجنيد الإلكتروني، باعتبار أن أغلب النصوص القانونية الدولية وضعت في سياق تقليدي ولم تتناول بشكل صريح جميع أشكال الاستقطاب الرقمي الحديثة، مما يبرز الحاجة إلى تطوير قواعد وآليات أكثر ملاءمة لمواجهة هذه الظاهرة.

الفصل الثاني:

الحماية المؤسساتية للطفل من التجنيد الالكتروني في النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: الحمايَة المؤسساتيَة للطفل من التَجنيد الالكتَروني في النزاعات المسلحة

أصبح التصدي لظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة ضرورة قانونية وإنسانية تفرضها طبيعة التهديدات الحديثة التي أفرزها الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا. فبالرغم من وجود منظومة دولية تهدف إلى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فإن التطور المستمر لوسائل التجنيد الرقمي أدى إلى ظهور تحديات جديدة تتطلب تعزيز التعاون الدولي وتطوير آليات أكثر فعالية للوقاية والمواجهة.

وتتطلب مكافحة هذه الظاهرة تدخلًا متعدد الأبعاد يجمع بين الجانب القانوني من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بالتجنيد الإلكتروني ومساءلة مرتكبيها، والجانب الوقائي من خلال نشر الوعي الرقمي وحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، إضافة إلى تعزيز دور المؤسسات الدولية والوطنية في الرصد والتدخل وإعادة تأهيل الأطفال المتضررين.

كما أن طبيعة التجنيد الإلكتروني باعتباره نشاطًا عابرًا للحدود يجعل مواجهته مرتبطة بضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية وشركات التكنولوجيا، باعتبار أن الوسائط الرقمية أصبحت أداة رئيسية في عمليات الاستقطاب. ومن ثم فإن دراسة آليات المواجهة تقتضي تحليل مدى فعالية الوسائل القانونية والمؤسساتية الحالية، وبيان النقائص التي تحد من تحقيق حماية كاملة للأطفال.

المبحث الاول: دور المنظمات الدولية للحد من ظاهرة التجنيد الالكتروني للأطفال

إنّ حماية الأطفال الجنود تتطلب بذل جهودًا دولية لوضع حد لهذا الاستعمال والاستغلال أثناء العمليات العدائية سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من طرف منظمة الأمم المتحدة(**المطلب الأول**) ومن طرف المنظمات غير الحكومية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة

إنّ لمنظمة الأمم المتحدة دورًا فعال في حماية الأطفال الجنود، الذي تقوم به كل من الجمعية العامة **الفرع الأول،** مجلس الأمن **الفرع الثاني،** صندوق الأمم المتحدة للطفولة **الفرع الثالث،** مجلس حقوق الإنسان **الفرع الربع،** والمستشارين بحماية الأطفال **الفرع الخامس.**

الفرع الأول :جهود الجمعية العامة

تحتل الجمعية العامة للأمم المتحدة مكانة هامة باعتبارها الفرع الرئيسي العام الذي يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة حيث أنها بذلك تعبر عن رأي الجماعة الدولية .[1]

في إطار حقوق الإنسان، تنص المادة 13 من الميثاق على أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وتشير بتوصيات من أجل" الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .[2]

تعتبر الجمعية العامة أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وفي هذا الصدد تبنت بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ففي في 14 ديسمبر 1974، قامت بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرآة والطفل في حالة الطوارئ المسلحة لطوارئ أثناء النزاعات المسلحة.[3]

---

[1] محمود سعيد محمود سعيد، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص192

[2] مضمون المادة13 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص305 – 303

في عام 1993 اتخذت الجمعية العامة قرارًا يوصي بأن يعين الأمين العام خبيرًا الأطفال، خبيرًا مستقلا لدراسة أثر الصراعات المسلحة على الأطفال، وذلك بناء على توصية قدمتها لجنة الدراسة حقوق الطفل[1]، كلفت السيدة غراسا ماشيل بإعداد هذه الدراسة 1994[2] في عام1996 بعد سنتين من البحث قدمت تقريرها[3]

أوصت فيه بتعيين ممثلا خاصا للأمين العام ليتابع هذه الدراسة سنتين تقريرهاسنتين من البحث قدمت تقريرها ويستعمل المسلحةويستعمل سلطته المعنوية للدفاع عن مصالح الأطفال في النزاعات المسلحة، ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك، بل تبنت في عام 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة [4]ودعت الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة والتصديق على البروتوكول الاختياري. [5]

كما تحدث فيها الدول وجميع الأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة باعتماد جميع التدابير اللازمة لإنهاء استخدام الأطفال كجنود، وضمان تشريعهم ونزع أسلحتهم بصورة فعالة.[6]

---

[1] الامم المتحدة ،الجمعية العامة، الدورة 60 ،البند 69 من جدول الأعمال المؤقت تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها تقرير الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال والصراع المؤرخ في) A/60/335) 2005 /09/ 07 ص12

[2] تم تعين الخبيرة جراسا ماشيل في سنة 1993 من طرف الجمعية العامة وأوكلت لها مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة

[3] ماهر جميل خوات، نفس المرجع، ص308 – 306

[4] الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،لجنة حقو ق الإنسان ،الدورة 54 البند 20 من جدول الأعمال المؤقت حقوق الطفل الأطفال في النزاع المسلح تقرير مؤقت مقدم من الممثل الخاص للامين العام عملا بقرار الجمعية العامة المؤرخ في12 /2005/09

[5] الأمم المتحدة الجمعية العامة ،الدورة 60 البند 69 من جدول الأعمال المؤقت تعزيز حقوق الطفل تقرير الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح المؤرخ في في 2005/09/07. A/06/35، ص2

[6] القرار رقم 128 / 53 – الصادر عن الجمعية العامة الخاص" بحقوق الطفل "المؤرخ في1999 / 02 / 23 الفقرات 1، 2، 3

وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يساعد جهات عديدة من منظمات إقليمية وحكومية دولية ،وغير حكومية لوقف استخدام الأطفال كجنود في الصراعات المسلحة وتؤكد عدم تقديم أي دعم لأولئك الذين يعتدون أو ينتهكون حقوق الأطفال بصورة منتظمة في الصراعات المسلحة وتعطي الأولوية لهذه المسالة .[1]

لاتزال الجمعية العامة تواصل تحمل مسؤولية كبيرة في تأمين" حقبة التطبيق" للصكوك والقواعد الدولية لحماية حقوق الأطفال، من خلال تدابير ملموسة وتتيح لها الدورة السنوية العادية فرصة عامة لكي تستعرض تقارير الرصد والامتثال وتتخذ الإجراءات المناسبة في إطار ولايتها.

كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو2002 ، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة النزاعات المسلحة على الأطفال[2]، كما جدد فيها قادة المجتمع الدولي التزاماتهم لصالح الأطفال، وفي الوثيقة النهائية لهذه الدورة تحت عنوان عالم جدير بالأطفال، التزموا بوضع نهاية لتجنيد

واستعمال الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة انتهاكًا للقانون الدولي، وضمان إلغاء تجنيدهم ونزع أسلحتهم، وتطبيق تدابير فعالة لضمان إعادة تأهيلهم البدني والنفسي وإدماجهم الاجتماعي[3]

وتواصل الجمعية العامة متابعتها أوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذه المسألة في جميع قراراتها والتوصيات الصادرة عنها كما تعمل أيضا على تعزيز الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلحة عن طريق بذل جهود دولية لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة .[4]

---

[1] القرار رقم 79 / 55 الصادر عن الجمعية العامة الخاص" بحقوق الطفل "المؤرخ في 2001/02/22 الفقرة. 12

[2]ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص306

[3] الأمم المتحدة ،الجمعية العامة الدورة 64 البند 67 من جدول الأعمال المؤقت تعزيز حقوق الطفل تقرير الممثلة الخاصة للامين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح المؤرخ في2009/ 08 /06

[4] الأمم المتحدة الجمعية العامة الدورة 63 البند 64 ا من جدول الأعمال المؤقت تعزيز حقوق الطفل تقرير الممثلة الخاصة للامين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح المؤرخ في 17 2006/08/17

الفرع الثاني :جهود مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة المختص بصلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين، اذ يجب أن يكون هناك عامل دائم يقوده إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان حيث لا تستطيع تجاهله وهو ما قام بالفعل مند 1967 بموجب قرار رقم 237 الذي أكد أنّ حقوق الإنسان غير قابل للتنازل كما يجب احترامها حتى أثناء النزاعات المسلحة.[1]
ونظرًا للانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة صعدت قضية الأطفال إلى جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عنه بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال وحمايتهم أثنائها وبعدها، وكان ذلك ابتداءً من تاريخ 1998 / 06 / 29 حيث تمّ تسجيل هذا الموضوع رسميا في جدول أعماله.[2]
و مند 1999 اعتمد مجلس الأمن قرارات تدرج حماية الأطفال المتأثرين بالحرب فكان اتفاق <<لومي >> في ايرلندا الشمالية واتفاق سيراليون<< الجمعة الحزينة >>في أولى الوثائق التي نصت صراحة على مصير الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كما يطالب مجلس الأمن من دول أطراف النزاع بضرورة ضمانات لمساعدة الإنسانية وعدم تجنيدهم وضمان إدماجهم في المجتمع ..[3]

و لقد شدد مجلس الأمن منذ1998 وكثف من عمله في اتجاه حماية الأطفال بإصداره لعدة لقرارات بالإجماع والتي تهدف إلى الضغط على المسؤولين الدين ينتهكون حقوق الأطفال.

ويعد القرار رقم 1261 أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال,و ما يترتب على ذلك من أثار الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة.ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

---

[1] محمود سعيد، محمود سعيد، المرجع السابق، ص221

[2] ماهر جميل أبو خوات،المرجع السابق، ص 309

[3] رباحي زاهية، بوقندورة لامية، **الحماية القانون الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة**، مذكرة ماستر في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص 51

كما أكد هذا القرار على الموضوع بوصفه شاغلا من شواغل السلام والأمن، كما أنشأ أيطار سياسيا تمكينا ووضع مبادئ وأحكام عامة لحماية الأطفال المتأثرين من الحرب.

كما عمد هذا القرار على وضع آليات مراقبة جريمة استخدام الأطفال في العمليات العدائية انتهاكا للقانون الدولي، كما يأمر كل الأطراف المعنية بوضع نهاية لهذه الممارسة والإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949،كما يشجع الدول ووكالات الأمم المتحدة المختصة لمضاعفة الجهود ووضع حد لتجنيد واستعمال الأطفال في النزاعات المسلحة .

واستجابة للوضع، قام الأمين العام بإعداد التقرير الأول طبقا م، قام الأمين العام بإعداد التقرير الأول طبقا من القرار رقم1261 جاء فيه،" أن مجلس الأمن أصبح يسلم الآن بوضوح بأن الأثر الضار للصراع المسلح له عواقبه بالنسبة للسلم والأمن." وإن هذا القرار جاء ليضفي الشرعية على حماية الأطفال المعرضين للصراعات بوصفها قضية تشكل بصورة ملائمة جزء من جدول أعمال المجلس مجلس الأمن من الأمين العام في قراره رقم 1261 بإدراج معلومات في تقاريره بصورة منتظمة تتيح للمجلس الاهتمام بوضع الطفل في الحماية عند اتخاذ إجراءات بشأن مسائل السلم والأمن[1].

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1314 بتاريخ 11/02/2000، الذي يطالب فيه الدول الأعضاء والدول الأطراف في النزاع اعتماد تدابير تهدف إلى تحسين وضع ورعاية الأطفال المتأثرين من الحرب. كما تضمن هذا القرار مواد تحث فيها كل الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام الكامل للقانون الدولي المعمول به وحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، وتتضمن مفاوضات واتفاقات السلام أحكاماً خاصة بحماية الأطفال بما في ذلك نزع سلاح الأطفال المجندين، وتسريحهم، وإعادة تأهيل الأطفال الجنود. ويشدد على أهمية إيلاء العناية للاحتياجات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالصراعات المسلحة وبصفة خاصة اللواتي يُستخدمن كمقاتلات[2].

[1] تقرير الأمين العام بشأن تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها في سياق الأطفال والصراع المسلح، الجمعية العامة، الدورة 55 (A/55/163)، 19/07/2000، الفقرة 20 .

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1314 (2000، الجلسة 4185، 2000/08/11، الفقرة 3 .

ثم قام الأمين العام بتقديم تقريره الثاني بشأن تنفيذ القرار رقم 1314، نص فيه على عدد من التدابير الهامة التي ترمي إلى حماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة وبعدها، كما يحيط مجلس الأمن علماً بالإجراءات الجارية لكفالة تنفيذ توصيات الأمين العام السابقة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويسلط الضوء على الإجراءات الرئيسية الإضافية التي يمكن اتخاذها في المستقبل القريب[1].

ويلزم القرار رقم 1379 الأمين العام بأن يرفق بتقريره قائمة أطراف النزاعات المسلحة التي تجند الأطفال وتستعملهم انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تسري عليها والتي تحميهم، في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن[2]، وأن يوجه الأمين العام انتباهه إليها في حالة تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

وطبقاً لهذا القرار، أُنشئت قائمة سوداء للأطراف التي تقوم بتجنيد واستعمال الأطفال في النزاعات المسلحة، فتُعتبر بذلك هذه القائمة وسيلة للفت انتباه المجتمع الدولي إلى التجاوزات الخطيرة في هذا المجال، كما تعتبر خطوة مهمة في الجهود الرامية إلى تشجيع أطراف النزاع على احترام التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الطفل. وفي هذا الإطار قدم الأمين العام تقريره الثالث، عرض فيه الأنشطة المضطلع بها والتقدم المحرز في تطبيق القرارات رقم 1261 و1314 و1379، كما أرفق به قائمة بأسماء الأطراف التي تستمر في تجنيد الأطفال وتستعملهم في النزاعات المسلحة[3].

وحسب السيد فان هذه القائمة السوداء تمثل تقدما كبيرا، فلأول مرة قدم تقريرا رسميا لمجلس الأمن يشير بالأصبع ويعطي قائمة بأسماء الذين يخرقون المبادئ الأولية لحماية الأطفال المتأثرين من الحروب .وعلى إثر ذلك اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1460 الذي أكد في مقدمته على مسؤوليته الرئيسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، كما أكد على ضرورة وضع تدابير لمكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال واستعمالهم في هذه النزاعات فبذلك استجاب مجلس الأمن للنداء الذي تقدم به الأمين العام لفتح مرحلة التطبيق الفعلي للقواعد

[1] تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة (A/56/34256) ، 17/09/2001.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1379 (2001، الجلسة 4423، 2001/11/20 .

[3] تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح(S/2002/1299) ، 26/11/2002.

والمبادئ الدولية لحماية الأطفال المتورطين في هذه النزاعات[1]،يعتبر هذا القرار إضافيا لتقوية الأحكام الموجودة حول موضوع الأطفال الجنود ويحقق تقدما لضمان حماية أحسن للأطفال الذين يتأثرون من جراء الحروب .

وفي هذا السياق، يرى السيد **أولارا أوتونو** أن هذه القائمة السوداء تمثل تقدماً كبيراً، فلأول مرة يقدم تقريراً رسمياً لمجلس الأمن يشير بالأصبع ويعطي قائمة بأسماء الذين يخرقون المبادئ الأولية لحماية الأطفال المتأثرين بالحروب. وعلى إثر ذلك اعتمد مجلس الأمن القرار رقم **1460**الذي أكد في مقدمته على مسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أكد على ضرورة وضع تدابير لمكافحة ظاهرة تجنيد الأطفال واستعمالهم في هذه النزاعات، وبذلك استجاب مجلس الأمن للنداء الذي تقدم به الأمين العام لفتح مرحلة التطبيق الفعلي والسعي إلى الوفاء بالالتزامات المتورطين في هذه النزاعات. ويعتبر هذا القرار إضافة نوعية للأحكام الموجودة حول موضوع الأطفال الجنود، ويحقق تقدماً في ضمان حماية أحسن للأطفال الذين يتأثرون من جراء الحروب[2].

وقد أعلن السيد **أولارا أوتونو** أن مجلس الأمن باعتماده لهذا القرار يكون قد أكد أكثر التزامه بفائدة حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وذلك بوضع تدابير الحماية في وقت الحرب، وكذلك ضرورة علاجهم من كل ما عاشوه وضمان إدماجهم غداة النزاعات.

قدم الأمين العام تقريره الرابع بتاريخ **2003/11/10**، عبّر فيه عن ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لكي يسترجع هؤلاء الأطفال كرامتهم بوقف تشويههم كجنود. وقد تم إلحاق مرفق بقائمة حديثة للثوار والحركات المسلحة التي تنتهك حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة[3].

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم **1460**الصادر سنة 2003، في جلسته المنعقدة في **30جانفي 2003**، الفقرة 1 .

[2] قرار مجلس الأمن رقم **1460**الصادر سنة 2003، في جلسته المنعقدة في **30جانفي 2003**، الفقرة 3.

[3] تقرير الأمين العام بشأن تعزيز حقوق الأطفال والنزاع المسلح، مقدم أمام مجلس الأمن، الوثيقة **A/58/546**، بتاريخ **10نوفمبر 2003** .

وبعد مناقشة هذا التقرير تم اعتماد القرار رقم **1539**الذي دعا للمرة الأخيرة الأطراف في النزاعات المسلحة التي تقوم باستعمال الأطفال كجنود، أن تقوم بتحضير، في ظرف **3أشهر**، خطة عمل مرفقة بموافقة من أجل وقف تجنيد واستعمال الأطفال الجنود وإطلاق سراحهم. وعلى الفاعلين المتواطئين في المساس بالمدنيين، وبخاصة الفئات الضعيفة، لكي يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة ضدهم على أساس معلومات موثوقة منها ومتابعتها. فمجلس الأمن أعلن عن نيته في تطبيق عقوبات في حالة رفضها للتعاون، وأنه عازم على ضمان حماية الأطفال في الدول التي هم فيها ضحايا النزاعات المسلحة، ويوصي باتخاذ تدابير محددة تجاه الأطراف المسؤولة عن تجنيدهم واستعمالهم كجنود، وذلك بوضع نهاية للإفلات من العقاب، سواء كانوا حكومات أو جماعات مسلحة، عن طريق اللجوء إلى الردع.

ولأجل تحقيق ذلك اعتمد مجلس الأمن القرار رقم **1612**، إذ اقترح نظاماً دولياً لتطبيق ما تقرره قائمة الرصد والمتابعة الأطراف التي الإبلاغ الخاصة بمسالة الأطفال الذين تورطوا في النزاعات المسلحة، كما قام بتصنيف الانتهاكات الخطيرة الأطفال [1]

فحسب هذه الآلية يجب على الحكومات والجماعات المسلحة أن تضع خطط عمل مفروقة برزانة لوضع نهاية لتجنيد واستعمال الأطفال الجنود، وقد أعطت تفاصيل حول هذه الآلية تتمثل في مراقبة وجمع وتقديم معلومات موضوعية وحقيقية وموثوق منها في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود والتحقق والتنبيه عن أخطر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب في حق الأطفال الضحايا في وقت النزاع وعلى الآلية أن ترفع تقاريرها إلى الفريق العامل الذي يقوم بفحص هذه التقارير، ثم يكلف مجلس الأمن فريق العمل ويوصيه باتخاذ تدابير قادرة على تنمية حماية الأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة .[2]

[1] رباحي زاهية، بوقندورة لامية، مرجع سابق، ص54

[2] خطة العمل المقدمة من الأمين العام بشان إنشاء آلية الرصد والإبلاغ كان مجلس الأمن قد أدلى إليها في الفقرة 2 من قراره2004 1539

اما في القرار 1882 طالب مجلس الأمن من الأمين العام ان يدرج أيضا في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح الأطراف التي تشارك في انتهاك للقانون الدولي الساري، في عمليات القتل وتشويه الأطفال أو الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال، بشكل نمطي في حالات النزاع المسلح، على أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال.

اعتبر مجلس الأمن أن قتل وتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسية ،جرائم الجنسية ،جرائم تستحق الاهتمام على سبيل الأولوية ودعا أطراف النزاع لإعداد خطط عمل لتصدي لهذه الانتهاكات وتنفيذها.كما يدعوا هذا القرار إلى تعزيز التواصل والتبادل بين المجلس والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة التابعة له، ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالاستمرار كخطوة نحو اتخاذ تدابير تستهدف مرتكبي الانتهاكات بالاستمرار يعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء الاعتداءات المرتكبة والتهديدات بارتكابها ا بالمخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق ضد المدارس والمستشفيات، والأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بها من إغلاق المدارس والمستشفيات في حالة النزاع المسلح نتيجة للاعتداءات أو التهديد بها، ويهب بجميع أطراف النزاعات المسلحة الوقف الفوري الاعتداءات الفوري لهده الاعتداءات هكذا يتضح أن الأمم المتحدة اتجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، فجاء اهتمام مجلس الأمن بالموضوع ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة، وبأنها ليست مسألة تعني فقط تلك الدول المتورطة في هذه النزاعات، بل أن ضمان إحترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام، مسؤولية جماعية وإسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم.[1]

الفرع الثالث:جهود صندوق الأمم المتحدة للطفولة

في 11 ديسمبر عام 1946 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة" صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة "كوكالة لإغاثة الأطفال في أوروبا التي دمرتها الحروب وتوفير أيضا

[1] رباحي زاهية، بوقندورة لامية، مرجع سابق، ص55

الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية العدوان، بيد أن الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة فأصدرت القرار رقم 12 في أكتوبر 1953 طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل اسم صندوق طوارئ مؤقت إلى" صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروف اختصارًا باليونيسف " UNICEF "، وبعد ذلك تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصرًا على مساعدة الأطفال في حالة الطوارئ بل امتدّ نشاطه لحماية الأطفال عبر العالم وهي تنشط في 162 بلد مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل[1]

تقوم " UNICEF "في الأسابيع الستة إلى الثمانية الأولى التي تلي اندلاع النزاعات المسلحة بالعمل مع شركاء آخرين لتلبية الالتزامات الرئيسية للأطفال، حيث يلعب دورًا أساسيا في حماية الطفولة على مستوى العالم من خلال مساعدة الأطفال على استيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم[2].

تهتم اليونيسف بمراقبة وضع الأطفال واستقطاب الدعم لهم وتوسيع نطاق الدعم للتحصين ضد الأمراض وخدمات الصحة الوقائية,كما تقوم بنشر الثقافة والتعليم دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي فتعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر[3].

وهناك تعاون وثيق بين اليونيسف ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات، والمنظمات غير الحكومية حيث تعمل مع هذه الجهات وغيرها على إبعاد واقع يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات الوطنية، وفي هذا السياق تؤدي اللجان الوطنية لليونيسف دورًا فريدًا وحيويا في زيادة الوعي العام ودعم عمل اليونيسف .

---

[1] خرباشي عقيلة، **حماية الطفل بين العالمية والخصوصية>مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة وتعميق المسار الديمقراطي**، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية,يصدرها مجلس الأمة,العدد04، 2011، ص113

[2] محمود سعيد، محمود سعيد، المرجع السابق، ص235

[3] خرباشي عقيلة، المرجع السابق,ص115

الفرع الرابع:جهود مجلس حقوق الإنسان

تلعب مجلس حقوق الإنسان دورًا هامًا في مجال رصد انتهاكات حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح والإبلاغ عنها وتخص بالاعتراف على نطاق واسع وبالقبول على الصعيد العالمي لقد تطورت من هيئة تركز أساسا على تحديد المعايير إلى هيئة تشارك مشاركة فعالة في تحديد انتهاكات الحقوق الجسيمة والمتواترة والمنهجية، وقامت بإنشاء آليات وإجراءات معقدة لرصد امتثال الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللتحقيق فيها يدعى وقوعه من انتهاكات لحقوق الإنسان وترد حقوق الطفل في بند هام من جدول أعمال اللجنة وتتصل بجوانب كثيرة من أنشطتها الموضوعية والقطرية أيضا في حالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، حيث اعترفت فيها بالاحتياجات الخاصة للأطفال المعرضين بصفة خاصة للتجنيد أو الاستعمال في الأعمال الحربية بما يخالف البروتوكول، وأنه لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية والاقتصادية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وأنها مقتنعة بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ البرتوكول وإعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة[1]

وفي دورات اجتماع اللجنة تضمنت العديد من التقارير المقدمة من المقررين الخاصين والخبراء ومن سائر آليات اللجنة قضايا متعلقة بالأطفال المتأثرين بالحروب والآثار التي خلفتها الصراعات المسلحة.[2]

وقد حثّ الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة اللجنة على فعل حماية حقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة بمثابة الاهتمام المركزي في جميع أنشطتها، بما في ذلك من إجراءات الرصد التي تقوم بها وطلبات التقرير من

[1] القرار رقم 263 / 54 الصادر عن الجمعية العامة الخاص" بحقوق الطفل "المؤرخ في) 2012 / 03 / 16 A/RES/54/263

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان الدورة58 ، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت انظر كذلك :حقوق الطفل التقرير الاضافي المقدم من السيد أولارا أوتوتو الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، وفق للقرار الجمعية العامة138 / 56 ، ص10

المقررين الخبراء والممثلين وفرق العمل [1]ويؤيد باستمرار كل فرصة للقيام بانتظام بإدراج المسألة المتعلقة بحقوق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وكما يهتم في عمل اللجنة

الفرع الخامس :جهود المستشارين لحماية الأطفال

تلعب بعثات حفظ السلام دورًا حاسمًا في توفير الحماية للأطفال ورفاهم، وإدراكا بهذا الدور أيّد مجلس الأمن .اقتراح الممثل الخاص في عام 1999 بإدراج هذه المسألة من بين أولوياتها، وكذلك في برامج تكوين موظفيها لتوفير التدريب في مجال حقوق الطفل وحمايته في تقارير المقدمة عن أحوال الأطفال بشأن بلدان محددة .[2]

كما إقترح الممثل الخاص إنشاء مهام مستشارين لحماية الأطفال، ولقد تمّ تطبيقها في الواقع، يتمثل عملهم في السهر على ضمان تطبيق أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات بعثات فقط السلام التابعة للأمم المتحدة وإعطاء المنشورة لفائدة هذه البعثات حول الموضوع .[3]

هؤلاء المستشارين يساعدون الممثل الخاص باعتباره قائدًا لعملية المحافظة وتقوية السلام بالسهو على أن يكون لحقوق وحماية ورفاه الأطفال الأولوية طوال عملية المحافظة على السلام بالسهر على أن يكون لحقوق وحماية ورفاه الأطفال الأولوية طوال عملية المحافظة على السلام هذا ما تمّ في عام 1999 في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في عام 2000في سيراليون، كما يعمل المستشار في مجال حماية الطفل بصفته جهة اتصال وحوار مكلف بالقضايا المتصلة بالطفل فيما بين عمليات فقط السلام والفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الغير الحكومية العاملة في مجال حماية الطفل والحكومة الوطنية وفئات المجتمع المدني التي تدعم وتحمل بشكل خاص عمل اليونيسف على أخص الواقع.
كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يحرص على تقديم الحاجة إلى هؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم تقييما منتظما أثناء الإعداد لعمل عملية من عمليات فقط

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان الدورة58 – ، البند 3 المرجع نفسه، ص22

[2] الجمعية العامة، مجلس الأمن، الدورة55 ، البند 112 من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الطفل وحماية الأطفال والصراع المسلح، المرجع السابق، ص. 22

[3] الجمعية العامة، مجلس الامن، الدور60 ، البند 69 من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الطفل وحماية الأطفال والصراع المسلح

السلام التابعة للأمم المتحدة، ولقد عبرت الجمعية العامة في قرارها المؤرخ في 2003/02/19 أنها تلاحظ مع التقدير تعيين الأمين العام لهؤلاء المستشارين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتشجعه على مواصلة تعيينهم حسب الحاجة في بعثات فقط السلام القائمة والمستقبلية .[1]

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية

إلى جانب الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة نجد المنظمات غير الحكومية التي لا تقل أهمية عن الأولى والتي اجتمعت على شغل أتلاف من أجل وضع حد لتجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية **الفرع لأول** بالإضافة إلى الجهود الإنفرادية لهذه المنظمات غير الحكومية للجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص **الفرع الثاني.**

الفرع الأول :الائتلاف لوضع حد لاستعمال الأطفال كجنود

يضم هذا الائتلاف منظمات وشبكات وطنية، وجهوية، دولية خاصة في إفريقيا، آسيا، أوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط ومن بين أعضاءه المؤسسين نجد منظمة العفو الدولية، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، منظمة هيومن، رايت ووتش.[2]

كما يشارك فيه كل من اليونيسف، الحركة الدولية للصليب الأحمر والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للأطفال في النزاعات المسلحة، تأسست في عام 1998 وتتمثل أهدافه في العمل من أجل وضع نهاية لتجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية، وذلك بإلغاء تجنيدهم ونزع سلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي DDRR كما يتدخل هذا الائتلاف في ميادين ثلاث تتمثل في البعث، الملاحظة والكشف عن استعمال الأطراف كجنود عبر العالم وتوعية الرأي العام من أجل التصديق وتطبيق القواعد القانونية الدولية التي تحظر تجنيد استعمال الأطفال الجنود.

[1] القرار رقم 190 357 الصادر عن الجمعية العامة الخاص بحقوق الطفل المؤرخ في 2003 / 02 / 19 Ares/57/190

[2] رباحي زاهية، بوقندورة لامية، مرجع سابق، ص57

ولقد نشر أول تقرير شامل له حول الأطفال الجنود بعنوان Child soldiers global report، كما قام بتحرير تقارير تحقيق مفصلة ومذكرة إعلام حول التجنيد العسكري واستعمال الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة من طرف الحكومات والكيانات غير الحكومية. [1]

كما أكد الائتلاف بتاريخ 2003 / 02 / 11 على أن ظاهرة تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية في استمرار وأنه لا يجب التصور أن المشكل قد انتهى بمجرد اعتماد قواعد قانونية دولية تحضر تجنيد الأطفال وقد أعلن Casey Kelso منسق الائتلاف على أنّ مرور سنة على اعتماد البروتوكول الاختياري يجب أن يكون مناسبة ونداء لدول أخرى للالتحاق بالمجتمع الدولي لإدانة هذه الممارسة المرعبة، وفي / 01 / 19 2004عشية النقاش العام الرابع لمجلس الأمن حول الأطفال في النزاعات المسلحة قام الائتلاف بنشر تقرير لوضع حد لاستعمال الأطفال كجنود في كثير من النزاعات في العالم، كما طالب المجلس الأمن بالإسراع من أجل وضع نهاية لهذه الممارسة وأعلن المنسق أنه حان الأوان للمجلس أن يسأل هذه الحكومات والجماعات عن أعمالها، كما أوصى الائتلاف في تقرير مجلس الأمن التوصيات التالية:

1.السهر على وجود قائمة مجددة سنويا لكل الأطراف في النزاعات المسلحة التي تجند وتستعمل الأطفال الجنود.

2.الطلب من هذه الأطراف توفير معلومات متعلقة بالتدابير المتحدة لوضع حد لتجنيد واستعمال الأطفال الجنود وذلك خلال 90 يومًا.

3.تعيين ممثلا خاصا للأمم المتحدة للشروع في حوار مع كل الذين يستعملون الأطفال الجنود ومساعدتهم على تطوير خطط عمل لوضع حد لهذه الممارسة.

4.مراقبة تطبيق هذه الخطط من طرف الجماعات والقوات المسلحة.

5.وقف توعية الأسلحة الخاصة الخفيفة منها إلى الذين يجندون ويستعملون الأطفال كجنود.

6.وضع وسائل أخرى على المستوى الدولي لضمان تنفيذ حظر تجنيد الأطفال واستعمالهم كجنود مثل وضع قيود على تنقلات القادة الذين يستعملون الأطفال على مستوى جيوشهم

[1] رباحي زاهية، بوقندورة لامية، مرجع سابق، ص57

ومنهم من الحضور في الاستعراضات الدولية ووضع حد للمساعدة العسكرية والمصادر المالية الموجهة للحكومات والجماعات التي تستعمل الأطفال كجنود .[1]

كما أكد الائتلاف على وجوب قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات على الحكومات والجماعات المسلحة التي تستعمل الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة وذلك قبل اجتماعه المقرر في**2005 / 02 / 23** ، حيث أدلى منسق الائتلاف **Casey Kelso** بأن الأمم المتحدة تعرفت على الذين ينتهكون حقوق الأطفال للمرة الثالثة ويجب عليها توقيع العقوبات عليهم وقد فرضت عقوبات على ساحل العاج، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، السودان، باستثناء بورندي التي أفلتت منها.

الفرع الثاني :الجهود الانفرادية للمنظمات غير الحكومية

المتحدة تعرف على الذين ينتهكون حقوق الأطفال للمرة الثالثة ويجب عليها توقيع العقوبات عليهم وقد فرضت عقوبات على ساحل العاج وجمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، السودان، باستثناء بوروندي التي ألغيت منها[1].

تجدر الإشارة إلى أن العديد من هذه المنظمات من أجل حمل الدول على التصديق على القواعد القانونية الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال الجنود ووضعها موضع التنفيذ، ولقد تم التوصل إلى تطورات بفضل نشاط المنظمات غير الحكومية وإرادة الدول ففكرت برامج إلغاء التجنيد وإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين من الحرب.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر **(CIR)**من أهم الهيئات الدولية الموكل لها تحقيق هذه الحماية بوصفها منظمة محايدة ومستقلة.

انطلاقاً من دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني، فإن النزاعات المسلحة تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية.

يركز عملها في جميع أنحاء العالم كوسيط محايد بين المتحاربين في حالات النزاع والاضطرابات.

[1] رباحي زاهية، بوقندورة لامية، مرجع سابق، ص 58

كما تسعى إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية وسائر أوضاع العنف الداخلي.[1]

ويعد الأطفال من بين المستفيدين من أنشطة اللجنة الدولية في الميدان، إذ عملت اللجنة الدولية على حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم قدر المستطاع، وذلك للتعرف على الوالدين والأقرباء والبحث عنهم وجمع شمل الأسرة.[2]

وتعمل على ضمان احترام القواعد التي تمنح الأطفال حماية خاصة، وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدراتهم المحدودة بحكم سنهم التي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم، كما تقوم بتعزيز المعايير القانونية الوطنية والدولية التي تحظر التجنيد العسكري للأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر، كما تحظر استخدامهم في الأعمال العدائية والاعتراف بهذه المعايير من جانب كافة المجموعات المسلحة الحكومية وغير الحكومية، كما تعمل هذه اللجنة على العناية بالأطفال بتوفير الأغذية المناسبة والخاصة بهم[7].

وأخيرًا يمكن القول أنّ اللجنة تعتبر من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في النزاع المسلح[3]

[1] مايز جميل أبو غابات، مرجع سابق، ص 345 .

[2] محمود سعد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 257 .

[3] رباحي زاهية، بوقندورة لامية، مرجع سابق،ص59.

الفصل الثاني: الحمايَة المؤسساتيَة للطفل من التَجنيد الالكتَروني في النزاعات المسلحة

المبحث الأول: دور المنظمات الإقليمية للحد من ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال

أصبحت ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال من أخطر مظاهر الإجرام السيبراني المعاصر، نظراً لما تتيحه البيئة الرقمية من إمكانيات واسعة لاستهداف الفئات الهشة، وعلى رأسها الأطفال، الذين أصبحوا أكثر ارتباطاً بشبكات التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية. فلم تعد عملية التجنيد تقتصر على الوسائل التقليدية القائمة على الاتصال المباشر أو الاستقطاب الميداني، وإنما انتقلت إلى الفضاء الافتراضي الذي يوفر للجماعات المتطرفة والإجرامية وسائل أكثر تعقيداً للتأثير النفسي والفكري على الأطفال واستدراجهم تدريجياً نحو الانخراط في أنشطة غير مشروعة.[1]

وتكمن خطورة التجنيد الإلكتروني للأطفال في أنه يقوم على استغلال مجموعة من العوامل المرتبطة بطبيعة المرحلة العمرية للطفل، مثل الرغبة في الانتماء، والبحث عن الهوية، وقلة الخبرة في تقييم المحتويات الرقمية، إضافة إلى ضعف الرقابة الأسرية والمؤسساتية على استخدام الإنترنت. لذلك أصبحت حماية الطفل في البيئة الرقمية من المسائل التي تستوجب تدخلاً إقليمياً ودولياً، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الإلكترونية وصعوبة مواجهتها من خلال التشريعات الوطنية فقط.[2]

وقد أدركت المنظمات الإقليمية أهمية مواجهة هذه الظاهرة من خلال تطوير أطر قانونية ومؤسساتية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول، وتوحيد الجهود التشريعية، ووضع سياسات وقائية لحماية الأطفال من مخاطر الفضاء السيبراني. ويبرز في هذا المجال دور كل من الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية باعتبارهما من أهم التنظيمات الإقليمية التي عملت على إدماج مسألة الأمن الرقمي وحماية الطفل ضمن أولوياتها.[3]

وعليه، سيتم دراسة دور المنظمات الإقليمية في الحد من التجنيد الإلكتروني للأطفال من خلال مطلبين:

---

[1] إسحاق العشعاش، "حماية الطفل من الإجرام السيبراني: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 57، العدد 5، 2020، ص331 .

[2] أمحمدي بوزينة أمنة، "حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص 145 .

[3] المرجع نفسه، ص148 .

المطلب الأول :دور الاتحاد الإفريقي في الحد من ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال.
المطلب الثاني :دور جامعة الدول العربية في مواجهة ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال.

المطلب الأول: دور الاتحاد الإفريقي في الحد من ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال

تواجه القارة الإفريقية تحديات متزايدة في مجال حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية نتيجة الانتشار السريع لاستخدام الإنترنت والهواتف الذكية، مقابل تفاوت مستوى الجاهزية القانونية والتقنية بين الدول الإفريقية، وقد أدى هذا الواقع إلى ظهور أنماط جديدة من الاستغلال الرقمي، من بينها استقطاب الأطفال عبر الشبكات الإلكترونية من طرف الجماعات المتطرفة أو الشبكات الإجرامية المنظمة.[1]

وفي هذا الإطار، سعى الاتحاد الإفريقي إلى بناء منظومة إقليمية تهدف إلى تعزيز الأمن السيبراني وحماية الحقوق الرقمية للأفراد، خاصة الأطفال، من خلال اعتماد اتفاقيات قانونية ووضع استراتيجيات إفريقية للتحول الرقمي والأمن الإلكتروني. كما عمل على تشجيع الدول الأعضاء على تحديث تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الرقمية المستحدثة.[2]

وتظهر جهود الاتحاد الإفريقي في هذا المجال من خلال محورين أساسيين:

- **الفرع الأول** :الإطار القانوني والمؤسساتي للاتحاد الإفريقي لحماية الأطفال من التجنيد الإلكتروني .
- **الفرع الثاني** :آليات الوقاية والتعاون الإقليمي لمواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال .

الفرع الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للاتحاد الإفريقي لحماية الأطفال من التجنيد الإلكتروني

إن مواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال داخل القارة الإفريقية ترتبط أساساً بمدى وجود إطار قانوني قادر على استيعاب التحولات التي فرضتها التكنولوجيا الحديثة. لذلك لم يقتصر

[1] رابح زاوي، "**الإعلام الأمني في مواجهة ظاهرة التجنيد الإلكتروني للتنظيمات المتطرفة**"، 2019، ص 5 .

[2] مريم لوكال، "**قراءة في اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014**"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص657 .

اهتمام الاتحاد الإفريقي على مكافحة الجرائم التقليدية ضد الأطفال، بل امتد إلى محاولة إدماج الحماية الرقمية ضمن منظومة حقوق الطفل والأمن السيبراني.[1]

وتتجسد هذه الحماية من خلال مجموعة من الصكوك القانونية والمؤسساتية التي تمثل الأساس المرجعي لسياسات الاتحاد الإفريقي في هذا المجال.

أولاً: دور الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في تعزيز الحماية من الاستغلال الإلكتروني

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل من أهم الأدوات القانونية الإفريقية التي كرست حماية الطفل من مختلف أشكال الاستغلال والعنف. وعلى الرغم من أن الميثاق تم اعتماده قبل ظهور مفهوم الجرائم الإلكترونية بصورتها الحالية، إلا أن مبادئه العامة تسمح بتفسير نصوصه بما يشمل صور الاستغلال الحديثة التي تتم عبر الوسائط الرقمية.[2]

فقد ألزم الميثاق الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من أشكال الاستغلال والإساءة التي تهدد سلامته الجسدية والنفسية والاجتماعية، وهو ما يمكن إسقاطه على ظاهرة التجنيد الإلكتروني باعتبارها شكلاً حديثاً من أشكال استغلال الأطفال والتأثير عليهم.[3]

ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة لأن عمليات التجنيد الإلكتروني لا تبدأ عادةً بالطلب المباشر من الطفل للانضمام إلى جماعة معينة، وإنما تمر عبر مراحل تدريجية تعتمد على بناء الثقة، وتقديم الدعم النفسي أو الاجتماعي الوهمي، ثم التأثير على الأفكار والقناعات، وهي أساليب تشكل انتهاكاً لحق الطفل في النمو السليم والحماية من الاستغلال.[4]

ثانياً: اتفاقية مالابو للأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية كآلية لمواجهة التجنيد الإلكتروني

شكل اعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية سنة 2014 مرحلة مهمة في تطوير التعاون الإفريقي لمواجهة الجرائم المرتكبة

[1] إسحاق العشعاش، المرجع السابق، ص338 .

[2] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص152 .

[3] المرجع نفسه، ص154 .

[4] رابح زاوي، المرجع السابق، ص12 .

عبر الفضاء الإلكتروني. فقد جاءت الاتفاقية بهدف وضع إطار قانوني مشترك لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز التعاون بين الدول الإفريقية في مجال الأمن السيبراني.[1]

وتتضح أهمية الاتفاقية بالنسبة لحماية الأطفال من التجنيد الإلكتروني من خلال اهتمامها بحماية البيانات الشخصية، إذ إن الجماعات التي تستهدف الأطفال تعتمد غالباً على جمع معلوماتهم الشخصية واستغلالها في عمليات الاستقطاب والتأثير. كما أن حماية البيانات تعد وسيلة وقائية مهمة لمنع استهداف الأطفال بناءً على معلوماتهم الاجتماعية أو النفسية أو اهتماماتهم الرقمية.[2]

كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً تتعلق بتجريم مجموعة من الأفعال الإلكترونية، وتعزيز التعاون القضائي بين الدول، وتبادل المعلومات والخبرات، وهي آليات يمكن توظيفها لملاحقة الشبكات التي تستخدم الإنترنت لاستقطاب الأطفال أو نشر المحتويات التي تحرضهم على الانضمام إلى جماعات متطرفة.[3]

غير أن فعالية هذا الإطار القانوني تبقى مرتبطة بمدى التزام الدول الإفريقية بتنفيذه عملياً، إذ ما تزال القارة تواجه تحديات تتعلق بضعف البنية التقنية، ونقص الكفاءات المتخصصة، وتفاوت التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.[4]

الفرع الثاني: آليات الوقاية والتعاون الإقليمي للاتحاد الإفريقي لمواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال

لم تقتصر جهود الاتحاد الإفريقي في مواجهة ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال على وضع إطار قانوني لتجريم الأفعال المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، وإنما امتدت إلى اعتماد مقاربة وقائية وتعاونية تقوم على تعزيز الوعي المجتمعي، وتطوير القدرات التقنية للدول

[1] مريم لوكال، المرجع السابق، ص660 .

[2] المرجع نفسه، ص664 .

[3] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص159

[4] مريم لوكال، المرجع السابق، ص670

الأعضاء، وتشجيع التعاون الأمني والقضائي لمواجهة الشبكات التي تستغل البيئة الرقمية لاستهداف الأطفال.[1]

وتكتسي المقاربة الوقائية أهمية خاصة في مجال مكافحة التجنيد الإلكتروني، باعتبار أن التدخل الجزائي غالباً ما يأتي بعد وقوع الضرر، في حين أن طبيعة هذه الجريمة تقوم على مراحل تدريجية تبدأ بالاستدراج والتأثير النفسي والفكري قبل الوصول إلى مرحلة التجنيد الفعلي. لذلك اتجه الاتحاد الإفريقي إلى التركيز على بناء مناعة رقمية لدى الأطفال والأسر والمؤسسات التعليمية، إلى جانب تعزيز التعاون الإقليمي لمواجهة الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم.[2]

وعليه، يمكن دراسة آليات الاتحاد الإفريقي في هذا المجال من خلال عنصرين أساسيين:

- أولاً: البرامج التوعوية وبناء الثقافة الرقمية لحماية الأطفال .
- ثانياً: تعزيز التعاون الإفريقي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية .

أولاً: البرامج التوعوية وبناء الثقافة الرقمية لحماية الأطفال

أدرك الاتحاد الإفريقي أن حماية الأطفال من مخاطر البيئة الرقمية لا يمكن تحقيقها من خلال الوسائل القانونية والجزائية فقط، بل تتطلب نشر ثقافة رقمية تقوم على توعية الطفل بمخاطر الاستخدام غير الآمن للإنترنت، وتمكين الأسرة والمدرسة من أداء دورهما الرقابي والتربوي.[3]

وفي هذا الإطار، شكلت **استراتيجية التحول الرقمي الإفريقية 2020-2030** أحد أهم المبادرات التي حاولت إدماج مفهوم الأمن الرقمي ضمن سياسات التحول التكنولوجي في القارة الإفريقية، حيث أكدت ضرورة بناء فضاء رقمي آمن يراعي حماية الفئات الهشة، وخاصة الأطفال، من أشكال الاستغلال والانتهاك الإلكتروني.

---

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، "حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، مجلد 14، العدد 2، 2021، ص160 .

[2] إسحاق العشعاش، "حماية الطفل من الإجرام السيبراني: دراسة مقارنة"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، 2020، ص345 .

[3] المرجع نفسه، ص348 .

وتقوم هذه المقاربة على اعتبار الطفل ليس مجرد مستخدم للتكنولوجيا، وإنما صاحب حق رقمي يجب ضمان حمايته أثناء استعمال الوسائط الحديثة. فالتوعية الرقمية تساعد الطفل على التعرف على أساليب الاستدراج الإلكتروني، مثل إنشاء علاقات وهمية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، أو تقديم وعود مالية أو اجتماعية، أو نشر أفكار متطرفة بطريقة تدريجية تهدف إلى تغيير قناعاته وسلوكه.[1]

كما يشجع الاتحاد الإفريقي الدول الأعضاء على إدماج التربية الرقمية ضمن البرامج التعليمية، باعتبار المدرسة أحد أهم الفضاءات القادرة على تعزيز الوعي بمخاطر الإنترنت. فتعليم الأطفال مبادئ الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا، وحماية البيانات الشخصية، والتعامل مع المحتويات المشبوهة، يمثل وسيلة وقائية أساسية للحد من قابلية استهدافهم من طرف الجماعات الإجرامية أو المتطرفة.[2]

إضافة إلى ذلك، يبرز دور الأسرة باعتبارها خط الدفاع الأول في حماية الطفل من المخاطر الرقمية، إذ إن ضعف الرقابة الأسرية أو غياب الحوار حول استخدام الإنترنت قد يؤدي إلى زيادة احتمالية تعرض الطفل للاستغلال الإلكتروني. لذلك تؤكد الدراسات المتعلقة بحماية الطفل في البيئة الرقمية على ضرورة إشراك الأسرة في برامج التوعية باعتبارها شريكاً أساسياً في الوقاية.[3]

غير أن فعالية هذه البرامج تبقى مرتبطة بمدى توفر الإمكانيات التقنية والبشرية لدى الدول الإفريقية، إذ تعاني بعض الدول من ضعف البنية الرقمية ونقص المختصين في مجال الأمن السيبراني، وهو ما يجعل تنفيذ البرامج الوقائية متفاوتاً بين الدول الأعضاء.[4]

ثانياً: تعزيز التعاون الإفريقي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية

تتميز ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال بطابعها العابر للحدود، حيث يمكن أن يكون الجاني في دولة، والطفل المستهدف في دولة أخرى، كما يمكن أن تستخدم الجماعات المتطرفة منصات رقمية موجودة خارج الإقليم الإفريقي، لذلك فإن مواجهتها تتطلب مستوى

[1] الاتحاد الإفريقي، **استراتيجية التحول الرقمي لإفريقيا 2020-2030**، مفوضية الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، 2020 .

[2] رابح زاوي، "الإعلام الأمني في مواجهة ظاهرة التجنيد الإلكتروني للتنظيمات المتطرفة"، 2019، ص15 .

[3] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص163

[4] العشعاش إسحاق، المرجع السابق، ص352

مرتفعاً من التعاون بين الدول، وهو ما حاول الاتحاد الإفريقي تكريسه من خلال تعزيز آليات التعاون الأمني والقضائي.[1]

وقد ركز الاتحاد الإفريقي على أهمية تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بتتبع الحسابات والمنصات المستخدمة في عمليات الاستقطاب الإلكتروني، وجمع الأدلة الرقمية، وتطوير قدرات أجهزة إنفاذ القانون.[2]

كما شجع الاتحاد على إنشاء هياكل وطنية متخصصة في الأمن السيبراني، وربطها بشبكات تعاون إقليمية تسمح بالاستجابة السريعة للتهديدات الإلكترونية. وتبرز أهمية هذا التعاون في كون الجماعات التي تمارس التجنيد الإلكتروني تعتمد على تقنيات حديثة لإخفاء هويتها وتجاوز الحدود الجغرافية، مما يجعل المواجهة الفردية من طرف دولة واحدة غير كافية.[3]

وفي المجال القضائي، تسعى الجهود الإفريقية إلى تحقيق قدر أكبر من التنسيق بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، لأن اختلاف الأنظمة القانونية قد يشكل عائقاً أمام ملاحقة مرتكبي جرائم استغلال الأطفال عبر الإنترنت. ولذلك فإن توحيد المفاهيم القانونية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، وتسهيل إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة، يعد من المتطلبات الأساسية لتعزيز الحماية الإقليمية للطفل.[4]

ورغم أهمية هذه الجهود، فإن الاتحاد الإفريقي لا يزال يواجه مجموعة من التحديات، من بينها محدودية انضمام بعض الدول إلى الاتفاقيات الإفريقية المتعلقة بالأمن السيبراني، وضعف التنسيق المؤسساتي، ونقص الموارد المالية والتقنية اللازمة لمواجهة الجرائم الرقمية الحديثة.[5]

---

[1] مريم لوكال، "قراءة في اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، 2021، ص671

[2] المرجع نفسه، ص673

[3] الاتحاد الإفريقي، **اتفاقية الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية**، مالابو، 2014

[4] لوكال مريم، المرجع السابق، ص675

[5] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص166

وبناءً عليه، يمكن القول إن دور الاتحاد الإفريقي في الحد من التجنيد الإلكتروني للأطفال يقوم على تكامل ثلاثة مستويات: المستوى التشريعي من خلال وضع القواعد القانونية، والمستوى الوقائي من خلال نشر الثقافة الرقمية، والمستوى التعاوني من خلال تعزيز التنسيق بين الدول، غير أن تحقيق حماية فعالة يتطلب مزيداً من الالتزام السياسي والمؤسساتي من الدول الأعضاء.

المطلب الثاني: دور جامعة الدول العربية في مواجهة ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال

تعد جامعة الدول العربية من أهم التنظيمات الإقليمية التي أولت اهتماماً متزايداً بقضايا الأمن الرقمي ومكافحة الجرائم الإلكترونية، خاصة في ظل التحولات التي عرفها المجتمع العربي نتيجة الانتشار الواسع للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وقد أفرز هذا التطور مجموعة من المخاطر الجديدة التي تهدد الفئات الأكثر هشاشة، وفي مقدمتها الأطفال، الذين أصبحوا عرضة للاستغلال الإلكتروني بمختلف أشكاله، بما في ذلك التجنيد والاستقطاب عبر الفضاء الرقمي.[1]

وقد أدركت الجامعة العربية أن مواجهة هذه الظاهرة لا يمكن أن تتم بمعزل عن التعاون الإقليمي، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الإلكترونية، حيث يمكن أن تستخدم الجماعات المتطرفة أو الشبكات الإجرامية تقنيات الاتصال الحديثة لاستهداف الأطفال في أكثر من دولة عربية في الوقت نفسه. لذلك اتجهت الجامعة إلى تعزيز التعاون العربي في المجال التشريعي والأمني، والعمل على تطوير سياسات مشتركة لحماية الطفل في البيئة الرقمية.[2]

وتتجسد جهود جامعة الدول العربية في هذا المجال من خلال محورين أساسيين:

الفرع الأول :دور جامعة الدول العربية في تطوير الإطار القانوني العربي لمواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال .

الفرع الثاني :دور الجامعة العربية في تعزيز التعاون والتوعية لحماية الأطفال من الاستغلال الرقمي .

---

[1] لوكال مريم، المرجع السابق، ص679

[2] عبد الرزاق الدليمي، "الإعلام الجديد وأمن المجتمع العربي"، **مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط**، العدد 18، 2018، ص90 .

الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية في تطوير الإطار القانوني العربي لمواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال

شكل تطوير الإطار القانوني العربي أحد أهم المسارات التي اعتمدتها جامعة الدول العربية لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال محاولة تقريب التشريعات الوطنية للدول العربية، ووضع قواعد مشتركة تسمح بتجريم الأفعال المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني. وتبرز أهمية هذا المسار في مواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال، باعتبار أن غياب التنسيق التشريعي قد يؤدي إلى صعوبة متابعة الجناة الذين يستغلون اختلاف القوانين بين الدول.[1]

اعتمدت جامعة الدول العربية سنة 2010 **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات** بهدف تعزيز التعاون العربي في مواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية، وتوحيد الجهود التشريعية والأمنية بين الدول الأعضاء.[2]

وقد شكلت هذه الاتفاقية خطوة مهمة نحو بناء نظام عربي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، من خلال تحديد صور التجريم، وتعزيز التعاون القضائي، وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول العربية. ورغم أنها لم تخصص أحكاماً مباشرة للتجنيد الإلكتروني للأطفال، إلا أن أحكامها المتعلقة بمكافحة إساءة استخدام التكنولوجيا يمكن أن تشكل أساساً قانونياً لمواجهة مختلف صور الاستغلال الرقمي للأطفال.[3]3

الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في تعزيز التعاون والتوعية لحماية الأطفال من الاستغلال الرقمي

إلى جانب الجهود التشريعية التي تبذلها جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، فقد اتجهت إلى اعتماد مقاربة تكاملية تقوم على تعزيز التعاون العربي المشترك، وتطوير آليات الوقاية والتوعية من أجل الحد من المخاطر التي تهدد الأطفال في البيئة الرقمية. ويعود ذلك إلى أن التجنيد الإلكتروني للأطفال لا يمثل مجرد جريمة تقنية،

[1] جامعة الدول العربية، **الاستراتيجية العربية للأمن السيبراني**، الأمانة العامة، القاهرة، 2020 .

[2] محمد الأمين البشرى، "**الجريمة الإلكترونية في الوطن العربي: الواقع والتحديات**"، **مجلة الدراسات الأمنية**، 2019، ص55.

[3] جامعة الدول العربية، **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، القاهرة، 2010

وإنما هو ظاهرة مركبة تتداخل فيها الأبعاد الأمنية والاجتماعية والنفسية والثقافية، مما يجعل مواجهتها تتطلب تعاوناً بين مختلف المؤسسات المعنية بحماية الطفل والأمن الرقمي.[1]

وتزداد أهمية هذا الدور بالنظر إلى خصوصية المجتمعات العربية، حيث يشهد استخدام الأطفال للإنترنت توسعاً مستمراً، مقابل تفاوت مستوى الوعي بالمخاطر المرتبطة بالاستخدام غير الآمن للتكنولوجيا. كما أن الجماعات المتطرفة والشبكات الإجرامية أصبحت تعتمد على أساليب رقمية متطورة لاستقطاب الأطفال، مستغلة مواقع التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية والمنصات التفاعلية للوصول إليهم والتأثير على أفكارهم وسلوكياتهم.[2]

ومن هذا المنطلق ركزت جامعة الدول العربية على محورين رئيسيين: أولهما تعزيز التعاون العربي في المجال الأمني والقضائي لمواجهة الشبكات الإلكترونية التي تستهدف الأطفال، وثانيهما نشر الثقافة الرقمية والوقاية المجتمعية من خلال برامج التوعية والتدريب.

أولاً: تعزيز التعاون العربي في المجال الأمني والقضائي لمواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال

تقوم مواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال على ضرورة تجاوز الحدود التقليدية للتعاون الأمني، لأن الجريمة الإلكترونية تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث سرعة انتشارها، واعتمادها على تقنيات حديثة، وإمكانية ارتكابها من خارج الإقليم الذي يوجد فيه الطفل الضحية، لذلك سعت جامعة الدول العربية إلى دعم التعاون بين الدول الأعضاء من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وتطوير آليات التنسيق بين الأجهزة المختصة[3]

وفي هذا الإطار، شكلت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010 أساساً مهماً لتعزيز التعاون القضائي العربي، حيث دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، "**حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص170.

[2] إسحاق العشعاش، "**حماية الطفل من الإجرام السيبراني: دراسة مقارنة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2020، ص358

[3] محمد الأمين البشرى، "**الجريمة الإلكترونية في الوطن العربي: الواقع والتحديات**"، مجلة الدراسات الأمنية، 2019، ص63

اللازمة لتطوير تشريعاتها الداخلية، وتسهيل إجراءات التعاون في مجال التحقيق والمتابعة القضائية للجرائم الإلكترونية.[1]

وتكتسي هذه الأحكام أهمية خاصة بالنسبة للتجنيد الإلكتروني للأطفال، لأن مواجهة هذه الظاهرة تتطلب القدرة على تعقب الجناة الذين يستخدمون هويات إلكترونية وهمية، أو منصات رقمية مستضافة في دول أخرى، أو شبكات اتصال مشفرة يصعب الوصول إليها بالوسائل التقليدية.[2]

كما أن التعاون العربي في هذا المجال يشمل تبادل المعلومات المتعلقة بالأساليب الحديثة التي تعتمدها الجماعات المتطرفة في استقطاب الأطفال، مثل استخدام الخطاب العاطفي، واستغلال المشكلات الاجتماعية والنفسية، وتقديم وعود كاذبة بالانتماء أو الحماية أو تحقيق الذات. ففهم هذه الأساليب يمثل خطوة أساسية لتطوير سياسات وقائية أكثر فعالية.[3]

ومن الجوانب المهمة كذلك، تعزيز دور الأجهزة العربية المختصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال التدريب وتبادل الخبرات التقنية، لأن التحقيق في جرائم التجنيد الإلكتروني يتطلب مهارات خاصة في مجال تحليل الأدلة الرقمية، وتتبع النشاطات المشبوهة عبر الشبكات، وحماية البيانات الشخصية للأطفال.[4]

غير أن التعاون العربي في مجال مكافحة التجنيد الإلكتروني للأطفال يواجه بعض الصعوبات، أهمها اختلاف مستوى التطور التشريعي والتقني بين الدول العربية، وعدم وجود آلية عربية موحدة متخصصة حصراً في حماية الأطفال من المخاطر الرقمية، إضافة إلى تفاوت الإمكانيات البشرية والمادية للأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.[5]

---

[1] جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، القاهرة، 2010، المواد 23-28

[2] عبد الرزاق الدليمي، "**الإعلام الجديد وأمن المجتمع العربي**"، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، العدد 18، 2018، ص102

[3] رابح زاوي، "**الإعلام الأمني في مواجهة ظاهرة التجنيد الإلكتروني للتنظيمات المتطرفة**"، 2019، ص21

[4] لوكال مريم، "مرجع سبق، ص683

[5] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص174

وعليه فإن تعزيز التعاون العربي يتطلب الانتقال من مرحلة التنسيق العام إلى بناء منظومة عربية متخصصة في حماية الطفل الرقمي، تقوم على تبادل المعلومات بشكل سريع، وتوحيد الإجراءات القانونية، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة حول الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال.

ثانياً: دور جامعة الدول العربية في نشر الثقافة الرقمية والوقاية من مخاطر التجنيد الإلكتروني

تعد الوقاية أحد أهم المحاور التي تعتمد عليها جامعة الدول العربية في مواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال، باعتبار أن حماية الطفل لا تتحقق فقط من خلال العقوبات القانونية، وإنما تبدأ بتعزيز وعيه وتمكينه من التعامل الآمن مع التكنولوجيا.[1]

وفي هذا السياق تعمل الجامعة العربية على دعم المبادرات المتعلقة بالتربية الرقمية، وتشجيع الدول الأعضاء على إدراج مفاهيم الأمن السيبراني وحماية الخصوصية الرقمية ضمن البرامج التعليمية والتثقيفية. فالتوعية المبكرة تساعد الأطفال على إدراك مخاطر التواصل مع الغرباء عبر الإنترنت، وتمكنهم من التعرف على محاولات الاستدراج والاستقطاب الإلكتروني.[2]

كما تركز المقاربة الوقائية على دور الأسرة، باعتبارها البيئة الأولى التي يمكن أن تكتشف التغيرات السلوكية والفكرية التي قد تظهر على الطفل نتيجة تعرضه لمحاولات التجنيد أو التأثير الإلكتروني.

لذلك فإن رفع وعي الأولياء بكيفية مراقبة استخدام الأطفال للإنترنت دون المساس بحقوقهم الأساسية يعد من الوسائل المهمة لتحقيق الحماية.[3]

وتولي جامعة الدول العربية أهمية خاصة للتعاون مع المؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني، باعتبارها شريكاً أساسياً في نشر ثقافة الاستخدام الآمن للتكنولوجيا، فالمؤسسات التعليمية لا تقتصر وظيفتها على تقديم المعرفة التقنية، وإنما تضطلع أيضاً

[1] العشعاش إسحاق، المرجع السابق، ص362

[2] جامعة الدول العربية، الاستراتيجية العربية للأمن السيبراني، الأمانة العامة، القاهرة، 2020، ص45

[3] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص177.

بدور تربوي يهدف إلى تعزيز التفكير النقدي لدى الأطفال وتمكينهم من التمييز بين المحتويات الرقمية الصحيحة والمضللة.[1]

ومن جانب آخر، فإن مواجهة التجنيد الإلكتروني تتطلب الاهتمام بالجانب الإعلامي، لأن الجماعات المتطرفة تعتمد بشكل كبير على الدعاية الرقمية ونشر الخطابات المؤثرة عبر وسائل الإعلام الجديدة.

لذلك فإن تطوير خطاب إعلامي توعوي موجه للأطفال والشباب يمثل أداة مهمة لمواجهة الخطاب المتطرف والمحتويات التحريضية المنتشرة عبر الإنترنت.[2]

ورغم هذه الجهود، فإن فعالية البرامج التوعوية العربية ما تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير، خاصة في ظل التطور السريع لأساليب الاستقطاب الإلكتروني، حيث أصبحت الجماعات المستهدفة للأطفال تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي، والحسابات الوهمية، والمحتويات التفاعلية لجذب الفئات الصغيرة سناً.

ومن ثم فإن حماية الطفل العربي في البيئة الرقمية تستوجب تحديث البرامج الوقائية باستمرار، وتعزيز الشراكة بين الحكومات والمؤسسات التعليمية وشركات التكنولوجيا.[3]

[1] عبد الرزاق الدليمي، المرجع السابق، ص108

[2] رابح زاوي، المرجع السابق، ص26.

[3] محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص70

خلاصة

خلص الفصل الثاني إلى أن مواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة لا يمكن أن تتحقق من خلال النصوص القانونية وحدها، بل تحتاج إلى منظومة متكاملة تجمع بين التجريم والوقاية والتعاون الدولي. فقد ساهم القانون الدولي في وضع قواعد مهمة لحماية الأطفال من التجنيد والاستغلال العسكري، إلا أن الطبيعة الرقمية لهذه الجريمة فرضت تحديات جديدة تتمثل في سرعة انتشار المحتويات المتطرفة وصعوبة تحديد المسؤولين عنها.

كما تبين أن فعالية الحماية القانونية ترتبط بمدى قدرة الدول والمنظمات الدولية على تطوير آليات الرقابة الرقمية وتعزيز تبادل المعلومات، إضافة إلى ضرورة الاهتمام بالجانب الوقائي من خلال توعية الأطفال والأسر والمؤسسات التعليمية بمخاطر التواصل مع الجهات المجهولة عبر الإنترنت.

وعليه فإن مكافحة التجنيد الإلكتروني للأطفال تتطلب تجاوز المقاربة التقليدية للحماية القانونية نحو مقاربة حديثة تعتمد على التكنولوجيا نفسها لمواجهة الاستخدام غير المشروع لها، مع توفير برامج لإعادة تأهيل الأطفال الذين وقعوا ضحايا لهذه الممارسات وضمان إدماجهم داخل المجتمع.

الخاتمة

خاتمة

تُعد ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة من أخطر صور الانتهاكات الحديثة التي تهدد حقوق الطفل وكرامته الإنسانية، إذ جمعت بين خطورة النزاعات المسلحة وخطورة الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا الرقمية. فقد أدى التطور الكبير في وسائل الاتصال إلى انتقال عمليات الاستقطاب من الواقع المادي إلى البيئة الافتراضية، الأمر الذي جعل الطفل عرضة لأساليب جديدة من التأثير والتلاعب الفكري والنفسي.

وقد بينت هذه الدراسة أن الطفل يمثل الفئة الأكثر هشاشة في مواجهة هذه الظاهرة، بسبب عدم اكتمال نضجه الفكري والنفسي، وهو ما تستغله الجماعات المسلحة من خلال تقديم محتويات رقمية موجهة تهدف إلى زرع أفكار العنف والانتماء الزائف، وصولًا إلى دفع الطفل للمشاركة في أنشطة تخدم أهدافًا مسلحة أو متطرفة.

كما توصلت الدراسة إلى أن التجنيد الإلكتروني يختلف عن التجنيد التقليدي من حيث الوسائل والآليات، إذ يعتمد على الإقناع والتأثير التدريجي بدل القوة المباشرة، ويستفيد من خصائص الفضاء الرقمي مثل صعوبة الرقابة وإخفاء الهوية وسهولة الوصول إلى الفئات المستهدفة. وهذا ما يجعل مواجهته أكثر تعقيدًا ويستوجب تطوير وسائل قانونية وتقنية متناسبة مع طبيعة الظاهرة.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن القانون الدولي وضع أساسًا مهمًا لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة من خلال الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذه الحماية ما تزال تواجه بعض النقائص، خاصة فيما يتعلق بعدم وجود تنظيم قانوني دولي صريح وشامل يعالج التجنيد الإلكتروني باعتباره شكلًا مستقلًا من أشكال الاستغلال الرقمي للأطفال.

كما يظهر أن بعض النصوص الدولية ركزت على صور المشاركة التقليدية في النزاعات المسلحة، بينما تحتاج الممارسات الحديثة إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل عمليات الاستقطاب الإلكتروني والدعاية الرقمية والتأثير النفسي الذي يسبق عملية التجنيد الفعلية.

خاتمة

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة، فإن التطبيق العملي يواجه عدة صعوبات، من بينها اختلاف التشريعات الوطنية، وصعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية ذات الطابع العابر للحدود، إضافة إلى سرعة تطور الوسائل الرقمية مقارنة بسرعة تطور القواعد القانونية.

وبناءً على ذلك، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات، أهمها ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما يستجيب للتحديات الرقمية الحديثة، وإقرار نصوص أكثر وضوحًا لتجريم التجنيد الإلكتروني للأطفال، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالنزاعات المسلحة.

كما يقتضي الأمر دعم دور المؤسسات التعليمية والأسرية في نشر الثقافة الرقمية لدى الأطفال، وتعزيز الرقابة الواعية على استخدام الوسائط الإلكترونية، إلى جانب إلزام المنصات الرقمية باتخاذ تدابير فعالة لرصد المحتويات التي تستهدف الأطفال وحذفها.

وفي الأخير، فإن حماية الأطفال من التجنيد الإلكتروني لا تمثل مسؤولية قانونية فقط، بل هي مسؤولية إنسانية مشتركة تتطلب تضافر جهود الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع التكنولوجي من أجل ضمان بيئة رقمية أكثر أمنًا وحماية لحقوق الطفل.

المصادر والمراجع

المراجع

النصوص الدولية

1-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

2-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومنع اشتراك من هم دون الخامسة عشرة في الأعمال الحربية .

3-اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990، صادقت عليها الجزائر في: 19-12-1992، ج ر رقم 91 م . ت رقم 22-06 المؤرخ في 17-11- 1992، ليوم 23-12-1992، تحفظت على المواد،17،16،14،13، وصادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02/09/2006، جر رقم 55 ليوم 06-09-2006

4-الأمم المتحدة ،الجمعية العامة الدورة 64 البند 67 من جدول الأعمال المؤقت تعزيز حقوق الطفل تقرير الممثلة الخاصة للامين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح المؤرخ في /06 08 /2009

5-الامم المتحدة ،الجمعية العامة، الدورة 60 ،البند 69 من جدول الأعمال المؤقت تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها تقرير الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال والصراع المؤرخ في) A/60/335) 2005 /09/ 07

6-الأمم المتحدة الجمعية العامة ،الدورة 60 البند 69 من جدول الأعمال المؤقت تعزيز حقوق الطفل تقرير الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح المؤرخ في في 2005/09/07. A/06/35،

7-الأمم المتحدة الجمعية العامة الدورة 63 البند 64 ا من جدول الأعمال المؤقت تعزيز حقوق الطفل تقرير الممثلة الخاصة للامين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح المؤرخ في 17 2006/08/17

8-الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،لجنة حقو ق الإنسان ،الدورة 54 البند 20 من جدول الأعمال المؤقت حقوق الطفل الأطفال في النزاع المسلح تقرير مؤقت مقدم من الممثل الخاص للامين العام عملا بقرار الجمعية العامة المؤرخ في12 /2005/09

المراجع

9-الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان الدورة58 ، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

10- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

11- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، اعتمد في 8 يونيو 1977، دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978، المادة 77 المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

12- تقرير الأمين العام بشأن تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها في سياق الأطفال والصراع المسلح، الجمعية العامة، الدورة A/55/16355) ، 19/07/2000، الفقرة 20 .

13- تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلحS/2002/1299) ، .26/11/2002

14- تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة A/56/34256) ، .17/09/2001

15- القرار رقم 128 / 53 – الصادر عن الجمعية العامة الخاص" بحقوق الطفل "المؤرخ في 1999 / 02 / 23 الفقرات1 ، 2، 3

16- القرار رقم 190 357 الصادر عن الجمعية العامة الخاص بحقوق الطفل المؤرخ في 19 / 02 / 2003 Ares/57/190

17- القرار رقم 263 / 54 الصادر عن الجمعية العامة الخاص" بحقوق الطفل "المؤرخ في 16 / 03 / 2012 (A/RES/54/263

18- القرار رقم 79 / 55 الصادر عن الجمعية العامة الخاص" بحقوق الطفل "المؤرخ في 2001/02/22

19- قرار مجلس الأمن رقم 1314 (2000، الجلسة 4185، 2000/08/11

20- قرار مجلس الأمن رقم 1379 (2001، الجلسة 4423، 2001/11/20 .

21- قرار مجلس الأمن رقم **1460**الصادر سنة 2003، في جلسته المنعقدة في **30جانفي 2003**

الكتب

1-أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، 2010

المراجع

2-حسين الخزاعي و طه إمارة، **التشريعات الاجتماعية و حقوق الانسان**، دار يافا للنشر، عمان، الاردن، 2009

3-بشرى سلمان حسين العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية بحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

4-رابح زاوي، "**الإعلام الأمني في مواجهة ظاهرة التجنيد الإلكتروني للتنظيمات المتطرفة**"، 2019

5-سعد الله عمر، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2006، سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنصر والتوزيع، 2011

6-طلافحة فضيل، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الادرن، 2010

7-عبد الرحمن محمد خلف، **السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008

8-عميمر نعيمة، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010

9-غسان خليل، **حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن 20**، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان، 2000

10- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي** العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

11- ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

12- محمد بن صالح بن علي العلوي،**خطاب النبي للطفل المسلم**، دار القلم، د.م.ن، د.س.ن.

13- محمود سعيد محمود سعيد، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

14- منتصر سعيد حمودة، **حمااية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي**، دار الجامع الجديدة للنشر، مصر، 2007

15- منصور عبد الحكيم، **التلاعب بالعقول عبر العصور**، العقول تحت السيطرة في ظل النظام العالمي الجديد، دار الكتاب العربي، 2015 م.

المراجع

16- نغم إسحاق زيا، **القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009،

المقالات

1-أحمد سي علي، **الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة**، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 29، 2018

2-أزهار عبدالله حدن الحدني، **التجنيد الالكتروني للأطفال وتداعياته على الامن الدولي**، مجلة الدراسات المستدامة . السنة الخامسة، المجلد الخامس ،العدد الرابع، ملحق 3 ، لسنة 2023

3-إسحاق العشعاش، "حماية الطفل من الإجرام السيبراني: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 57، العدد 5، 2020

4-أمحمدي بوزينة أمنة، "حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 14، العدد 2، 2021

5-خرباشي عقيلة، **حماية الطفل بين العالمية و الخصوصية**، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية، المجلد02، العدد05، نوفمبر2009

6-خرباشي عقيلة، **حماية الطفل بين العالمية والخصوصية>مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة وتعميق المسار الديمقراطي**، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية,يصدرها مجلس الأمة,العدد04، 2011

7-دريعي عبد السادة سحر، **مكافحة الإرهاب الالكتروني :تحليل التهديدات وتعزيز القدرات الدفاعية**، مجلة قضايا سياسية، العدد74، 2023.

8-عبد الرزاق الدليمي، "**الإعلام الجديد وأمن المجتمع العربي**"، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، العدد 18، 2018

9-عبد الفتاح بهيج العواري، **جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية 2010،

10- فاطمة الزهراء عبد الله البلوشي، وف عبد الله محمد الجسمي، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة تجنيد الاطفال الالكتروني**، مجلة البحوث القانوني والاقتصادية، المجلد 15، العدد91، مارس 2025

المراجع

11- محمد الأمين البشرى، "**الجريمة الإلكترونية في الوطن العربي: الواقع والتحديات**"، مجلة الدراسات الأمنية، 2019،

12- لعطب بختة، **جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019

13- مريم لوكال، "**قراءة في اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014**"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 4، العدد 3، 2021.

14- نعيمة عميمر، **الطفل أثناء النزاعات المسلحة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، المجلد 47، العدد02، جوان، 2010.

15- نهاري نصيرة، **جريمة تجنيد الأطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مجلة المعيار، المجلد23، العدد 05، 2022.

المذكرات

1-بن تركية نصيرة، **المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة**، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017/2016

2-حسن أنور حسن الخطيب، **الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، ماجستير في القانون العام، جامعة القدس، فلسطين، 2011/2010

3-رباحي زاهية، بوقندورة لامية، **الحماية القانون الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة**، مذكرة ماستر في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

4-صليحة غنام، **عمالة الاطفال و علاقتها بظروف الاسرة**، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، قسم علم الاجتماع و ديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009

5-عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2010/2009

المراجع

6-عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة ماجيستير التخصص : القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم القانون العام 2010-2009

7-يسر نصير جواد، **جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات الغير دولية**، قدمت رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، آب، 2018.

8-يسر نصير جواد، **جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط – الأردن، 2018.

المواقع الالكترونية

1-https://resourcecentre.savethechildren.net/sites/default/files/documents/6095_0.pdf ،

2-https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/conventionenfants.pdf ،

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الحماية القانونية للطفل من التجنيد الالكتروني النزعات المسلحة .....

المبحث الاول: مفهوم التجنيد الالكتروني للأطفال 7

المطلب الأول: تعريف تجنيد الأطفال 7

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي 7

الفرع الثاني: تعريف الطفل الجندي 10

المطلب الثاني: مفهوم التجنيد الالكتروني للطفال في النزاعات المسلحة 13

الفرع الأول: ماهية التجنيد الإلكتروني للأطفال وخصائصه 14

الفرع الثاني: أساليب ووسائل التجنيد الإلكتروني للأطفال عبر الوسائط الرقمية 17

المبحث الثاني: الاهتمام الدولي بتجريم ظاهرة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة 22

المطلب الاول: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان 22

الفرع الأول: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتعلقة بمسألة تجنيد الأطفال 23

الفرع الثاني: تجنيد الأطفال في ظل البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 27

المطلب الثاني: حظر التجنيد الالكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة في النصوص الاقليمية .. 34

الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال من التجنيد الالكتروني والاستعمال في النزاعات المسلحة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل 35

الفرع الثاني: حماية الأطفال من التجنيد الالكتروني والاستعمال في النزاعات المسلحة في الإطار العربي 36

خلاصة 38

الفصل الثاني: الحماية المؤسساتية للطفل من التجنيد الالكتروني في النزاعات المسلحة .....

المبحث الاول: دور المنظمات الدولية للحد من ظاهرة التجنيد الالكتروني للأطفال 42

المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة 42

الفرع الأول :جهود الجمعية العامة 42

الفرع الثاني :جهود مجلس الأمن 45

الفرع الثالث:جهود صندوق الأمم المتحدة للطفولة 50

الفرع الرابع:جهود مجلس حقوق الإنسان 52

الفرع الخامس :جهود المستشارين لحماية الأطفال 53

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية 54

الفرع الأول :الائتلاف لوضع حد لاستعمال الأطفال كجنود 54

الفرع الثاني :الجهود الانفرادية للمنظمات غير الحكومية 56

الفهرس

المبحث الأول: دور المنظمات الإقليمية للحد من ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال 58
المطلب الأول: دور الاتحاد الإفريقي في الحد من ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال 59
الفرع الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للاتحاد الإفريقي لحماية الأطفال من التجنيد الإلكتروني 59
الفرع الثاني: آليات الوقاية والتعاون الإقليمي للاتحاد الإفريقي لمواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال 61
المطلب الثاني: دور جامعة الدول العربية في مواجهة ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال 65
الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية في تطوير الإطار القانوني العربي لمواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال 66
الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في تعزيز التعاون والتوعية لحماية الأطفال من الاستغلال الرقمي 66
خاتمة 72

ملخص

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التجنيد الإلكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة باعتباره أحد أشكال الاستغلال الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي وانتشار الوسائط الرقمية. وقد تم بيان مفهوم هذه الظاهرة وخصائصها والأساليب التي تعتمد عليها الجماعات المسلحة في استقطاب الأطفال، خاصة من خلال شبكات التواصل الاجتماعي ومنصات الألعاب الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، مع توضيح المخاطر النفسية والاجتماعية والقانونية المترتبة عنها.

كما تطرقت الدراسة إلى الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، من خلال تحليل أهم الاتفاقيات الدولية والآليات المعتمدة لمواجهة هذه الظاهرة، وبيان مدى كفايتها أمام التطورات الرقمية الجديدة. وقد خلصت الدراسة إلى أن مواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال تحتاج إلى تعزيز المنظومة القانونية الدولية، وتطوير التعاون بين الدول والمؤسسات الدولية والجهات التقنية، مع اعتماد وسائل وقائية وتوعوية فعالة.

الكلمات المفتاحية: التجنيد الإلكتروني – الأطفال – النزاعات المسلحة

Abstract

This study addresses the issue of online recruitment of children in armed conflicts as a modern form of exploitation resulting from technological advancements and the proliferation of digital media. It explains the concept of this phenomenon, its characteristics, and the methods used by armed groups to recruit children, particularly through social media networks, online gaming platforms, and modern communication tools. The study also clarifies the resulting psychological, social, and legal risks.

Furthermore, the study examines the international legal framework for protecting children from recruitment in armed conflicts. It analyzes key international conventions and mechanisms adopted to address this phenomenon, assessing their adequacy in light of new digital developments. The study concludes that combating online recruitment of children requires strengthening the international legal system, enhancing cooperation between states, international organizations, and technical entities, and adopting effective preventative and awareness-raising measures.

Keywords: Online recruitment – Children – Armed conflicts